

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون المدني العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

النظام القانوني للقطعة- دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ

الإسلامي والقانون المدني العراقي

The legal system of found property- An analytical study in the English law with the Islamic jurisprudence and the Iraqi civil law

د.يونس صلاح الدين علي

أستاذ القانون الخاص المساعد

كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية

جامعة جيهان الخاصة

younis888_sss@yahoo.com

الملخص

تعد اللقطة سبباً من أسباب كسب الملكية ابتداءً، فضلاً عن سببين آخرين هما الالتصاق عن طريق العقار بالتخصيص والحيازة المكسبة للملكية، وذلك في ظل قانون الأحكام العام الإنكليزي غير المكتوب ذي الأصل العرفي، والذي استقى مبادئه من السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية أولاً، ومن قواعد العدالة والإنصاف، ثم من التشريعات الصادرة لاحقاً. وهي مال ضائع أو مفقود يتمتع ملتقطه بحقوق أكبر من حقوق الكافة عليه بإستثناء مالكة الأصلي. ويعد الكنز لقطعة في القانون الإنكليزي. وهو أي شيء يرجع تاريخه في القدم إلى ثلاثمائة سنة من وقت العثور عليه ولا يكون مسكوكاً، ولكنه يتضمن محتوى معدنياً، قوامه معادن نفيسة بما لا يقل عن (١٠%) من وزنه. في الوقت الذي نظم فيه الفقہ الإسلامي اللقطة تنظيمياً دقيقاً وتفصيلياً، وعدها مالا ضائعاً يعثر عليه ولا يعرف مالكة، وهي ليست بمال مباح. أما القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ فقد أشار إلى اللقطة ولكنه لم ينظمها، وترك تنظيمها للقوانين الخاصة.

الكلمات المفتاحية:-

اللقطة، الملتقط، الالتقاط، كسب الملكية، قانون الأحكام العام

Abstract

The legal system of found property is considered as a reason or method of preliminary acquisition of ownership, as well as two other reasons, that is to say, the fixture of personal chattels, and the adverse possession, resting on the principles of equity, and included within the English common law of customary origins, which is unwritten and based upon judicial precedents of the English courts, equity and later legislations. It is worth-bearing in mind that the found property is the lost property on which the finder enjoys more rights than all other people, except its original owner. It is also worth-mentioning that the treasure trove is considered as found property in the English law. and it is any object at least 300 years old when found, which is not a coin but has metallic content of which at least 10 per cent by weight is precious metal. Meanwhile the Islamic jurisprudence regulated the legal system of found property accurately and in details, and considered it as the lost property, whose true owner is unknown. Whereas the Iraqi civil law No. (40) of 1951, referred to the found property , but did not regulate it, and left its regulation to special laws.

Keywords:-

Found property, Founder, Finding, Acquisition of ownership, Common Law

المقدمة

Introduction

أولاً: مدخل تعريفى بموضوع البحث: تعد القطعة سبباً من أسباب كسب الملكية ابتداءً في ظل قانون الأحكام العام الإنكليزي غير المكتوب ذي الأصل العرفي، والذي إستقى مبادئه من السوابق القضائية للمحاكم الانكليزية أولاً^(١)، ومن قواعد العدالة والإنصاف^(٢)، ثم من التشريعات الصادرة لاحقاً^(٣)، لغرض سد الثغرات في قانون الأحكام العام العرفي^(٤). وهي مال ضائع أو مفقود يتمتع ملتقطه بحقوق أكبر من حقوق الكافة عليه بإستثناء مالكة الحقيقي. ويعد الكنز لقطعة في القانون الإنكليزي، وهو أي شيء يرجع تاريخه في القدم إلى ثلاثمائة سنة من وقت العثور عليه ولا يكون مسكوكاً، ولكنه يتضمن محتوى معدنياً، قوامه معادن نفيسة بما لا يقل عن (١٠%) من وزنه. فقوام القطعة هو المال الضائع المتمثل بالشيء الذي يفقده مالكة الحقيقي من دون قصد، أو يضيع منه من دون علمه، ويكون من حق الملتقط ما لم يظهر المالك الحقيقي. فكل شخص يعثر على مال يتمتع بحق أفضل في تملكه من حقوق الكافة بإستثناء المالك الحقيقي. وتثير القطعة في العديد من المشكلات القانونية المعقدة، ولا سيما في حالة تعدد الأطراف التي تطالب بالحق عليها، ولم يظهر مالكة الأصلي. وبالمقابل فقد نظم الفقہ الإسلامي القطعة تنظيماً دقيقاً وتفصيلاً، وعدها مالاً ضائعاً يعثر عليه ولا يعرف مالكة، وهي ليست بمال مباح. أما القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ فقد أشار إلى القطعة ولكنه لم ينظمها، وترك تنظيمها للقوانين الخاصة.

ثانياً: أسباب إختيار موضوع البحث: إن السبب الرئيس في إختيار موضوع البحث هو محاولة الاستفادة من الإتجاهات التي تبناها القضاء الانكليزي، والمتمثلة بالسوابق القضائية للمحاكم الانكليزية، وكذلك التشريعات الانكليزية فيما يتعلق بالنظام القانوني للقطعة، ولا سيما الأحكام التفصيلية التي تمخضت عنها تلك السوابق القضائية، ومحاولة الإفادة منها في القانون العراقي، لسد النقص والقصور الذي إعتري موقف القانون المدني العراقي بهذا الشأن.

ثالثاً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في الإفادة من توجه القانون الإنكليزي في التوسع في إستنباط الأحكام القانونية التي تنظم القطعة من السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية، والتي عالجت تفصيلاً العديد من الجوانب المتعلقة للقطعة.

رابعاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في محاولة معالجة النقص والقصور الذي إعتري موقف القانون المدني العراقي فيما يتعلق بتنظيم موضوع القطعة، وعدم صدور قوانين خاصة تعالج هذا الموضوع بإسهاب. وإمكانية الإفادة من الأحكام القانونية المستنبطة من السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية التي نظمت

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

اللقطة. ونحاول معالجة مشكلة البحث عن طريق طرح التساؤلات الآتية: هل يمكن الملتقط من إسترداد اللقطة من غاصبها والإحتفاظ بها في حالة عدم ظهور مالکها الحقيقي؟ هل يمكن الملتقط من إسترداد اللقطة، إذا قام بتسليمها إلى شخص آخر في محاولة للعثور على المالك الحقيقي، إلا أنه لم يظهر؟ هل يمكن للملتقط المطالبة باللقطة بسبب عدم تحديد هوية مالکها الأصلي، إذا دخل إلى عقار الغير على نحو غير مشروع، وإرتكب خطأ التعدي على ذلك العقار، ثم عثر على اللقطة؟ هل يلتزم المستخدمون والعمال، والمقاولون المستقلون والوكلاء بإبلاغ صاحب العمل بمقتضى عقدي العمل والمقولة، والأصيل بمقتضى عقد الوكالة، عن كل الأموال الضائعة التي يلتقطونها نتيجة قيامهم بتنفيذ أعمالهم بموجب تلك العقود؟ في حالة تعدد الأطراف التي تطالب بالحق على اللقطة فمن هو الطرف الذي يتمتع بالأفضلية على باقي الأطراف؟

خامساً: نطاق البحث: يتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل البحث مفهوم اللقطة في القانون الإنكليزي من حيث تعريفها وخصائصها وطبيعتها القانونية، وأحكامه. ومقارنتها بموقف الفقہ الإسلامي والقانون العراقي.

سادساً: منهجية البحث: وللوصول إلى الغايات المرجوة من البحث، فقد إنتهجت الدراسة منهج البحث القانوني التحليلي المقارن، بإجراء تحليل قانوني لموضوع النظام القانوني للقطعة في القانون الإنكليزي، ومقارنته بموقف الفقہ الإسلامي والقانون العراقي.

سابعاً: خطة البحث: في ضوء ما تقدم فقد توزعت هذه الدراسة على مبحثين وكما يأتي:

المبحث الأول: مفهوم اللقطة في القانون الإنكليزي ومقارنته بالفقہ الإسلامي والقانون العراقي

المبحث الثاني: أحكام اللقطة في القانون الإنكليزي ومقارنتها بالفقہ الإسلامي والقانون المدني العراقي

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون المدني العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

المبحث الأول

مفهوم القطعة في القانون الإنكليزي ومقارنته بالفقہ الإسلامي والقانون العراقي

The Concept of the Found Property in the English law compared with the Islamic Jurisprudence and the Iraqi Law

إن دراسة مفهوم القطعة في القانون الإنكليزي تستلزم منا البحث في تعريفها وخصائصها وطبيعتها القانونية ومقارنتها بموقف الفقہ الإسلامي والقانون المدني العراقي وكما يأتي:

المطلب الأول

تعريف القطعة في القانون الإنكليزي ومقارنتها بالفقہ الإسلامي

والقانون العراقي

The Definition of the Found Property in the English law compared with the Islamic Jurisprudence and the Iraqi Law

عرف جانب من الفقہ الإنكليزي^(٥) القطعة (Found Property) بأنها المال الضائع الذي فقده مالكة الحقيقي، ويقرر القانون الإنكليزي أحقية تملكه من الملتقط أو من الشخص الذي وجد المال الضائع في أرضه أو عليها. وعرفها رأي آخر في الفقہ الإنكليزي^(٦) بأنها المال الضائع أو المفقود (Lost property) الذي يتمتع ملتقطه بحقوق أكبر من حقوق الكافة عليه بإستثناء مالكة الحقيقي (True owner). كما عرف نفس الرأي^(٧) الملتقط (Finder) بأنه الشخص الذي يحوز المال الضائع أو المفقود بعد العثور عليه، وتتجه نيته إلى الإستمرار في حيازته والإحتفاظ به. وعرفها فقيه آخر^(٨) بأنها الشيء الذي يعثر عليه الملتقط، ويتمتع بحقوق أفضل عليه من أي شخص آخر، بإستثناء مالكة الحقيقي. ويقصد بالمال الضائع الشيء الذي يفقده مالكة الحقيقي من دون قصد، أو يضيع منه من دون علمه، ويكون من حق الملتقط مالم يظهر المالك الحقيقي^(٩)، ويرد على الأموال الشخصية (Personal Property) أو المنقولة (Chattels or Movables). وهو يختلف عن المال الذي يوضع في غير موضعه الصحيح (Mislaid property)، والذي تتجه نية مالكة الحقيقي إلى وضعه في ذلك المكان. ثم يبقى في ذلك المكان أو ينساه فيه، بعد أن كان ينوي الرجوع إليه وأخذه^(١٠). ويلتزم حائز العقار (possessor of the Real Estate) الذي يعثر على المال الضائع في عقاره، بإعادة المال الملتقط (Found Property) إلى مالكة الحقيقي. في حالة ظهور المالك الحقيقي ورجوعه للبحث عن ماله الضائع. أما المال الموضوع في غير موضعه الصحيح (Mislaid property)، فإنه يكون من حق مالك المكان (Owner of the locus in quo) الذي وضع فيه أو حائزه أو مستأجره (Lessee).

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د. يونس صلاح الدين علي

مالم يظهر المالك الحقيقي وتتحدد هويته. ويستند الأساس القانوني لأفضلية المركز القانوني (Better legal Position) لحائز العقار الذي يعثر فيه على المال الموضوع في غير موضعه الصحيح، أو مالكة (مالك العقار) أو حتى مستأجره، هو لتيسير ضمان إعادته إلى مالكة الحقيقي، إذا ما ظهر وطالب به. وقد بررت المحاكم الإنكليزية والقضاة الإنكليز منح حائز العقار الذي يعثر فيه على المال الموضوع في غير موضعه الصحيح، أو مالكة (مالك العقار) أو حتى مستأجره، لهذا المركز القانوني المتميز. وذلك كمحاولة جادة للحفاظ على حقوق المالك الحقيقي للمال (True Owner)^(١١). ولتوضيح الاختلاف بين الحالتين فإنه يمكن إيراد المثال الآتي: لنفترض أن الملتقط قام بإلتقاط ساعة يدوية، سقطت من مالكة الحقيقي على الأرض في محل تجاري أو ورشة. فإن الساعة تعد مالا ضائعا وبإمكان الملتقط (Finder) الإحتفاظ بها^(١٢). أما لو كان المالك الحقيقي قد وضع الساعة على المنضدة في تلك الورشة وتركها هناك، فإن الساعة تعد مالا موضوعا في غير موضعه الصحيح (Mislaid property)، ويكون من حق مالك الورشة الإحتفاظ بها. كما يتميز المال الضائع أو المفقود عن المال المهجور (Abandoned property) الذي إتجهت نية مالكة الحقيقي إلى تركه أو التخلي عنه بإرادته وإختياره^(١٣). ومن دون أن ينقل ملكيته أو الحقوق العينية المترتبة عليه إلى غيره من الأشخاص^(١٤). ويتحقق الهجر أو التخلي (Abandonment) بتوفر ركنين: الأول هو الركن المادي أو فعل التخلي (Act of Abandonment)، والثاني الركن المعنوي أو ما يعرف بنية التخلي (Intent to Abandon)^(١٥). ولا تفترض النية ولكن ينبغي إثباتها. ويكون من حق الملتقط الإحتفاظ بالمال المهجور أو المتخلي عنه. ولا تنشأ عن مرور الزمان (Passage of Time) قرينة التخلي أو الهجر (presumption of Abandonment).

أما في الفقه الإسلامي فقد عرفت اللقطة (١٦) بأنها مال ضائع عثر عليه، ويعتبر فيه الضياع عن مالكة المجهول، وهذا المال متعلق بملك إنسان^(١٧)، فما يأخذه الغاصب والسارق ليس بلقطة، لعدم الضياع من المالك الأصلي، بل هو إستيلاء على مال الغير دون إذن المالك^(١٨). وعرفت أيضاً بأنها^(١٩) مال معصوم عرض للضياع، كما عرف الإلتقاط بأنه وجود الشيء على غير طلب. فتترد اللقطة على مال وجد بغير حرز محترم، ويخرج منه اللقيط والضالة. فالأول هو إنسان وليس بمال، والثاني هو حيوان من الإبل والبقر والغنم. وعرفت اللقطة أيضاً^(٢٠) بأنها المال الساقط على الأرض لا يعرف مالكة، وهو من اللقط أي الأخذ والرفع. وهي أيضاً^(٢١) مال معصوم معرض للضياع يوجد ولا يعرف له مالك وليس بمباح، فيخرج ما يعرف مالكة، لأنه أمانة وليس بلقطة^(٢٢). كما أن ما كان محرزا بمكان أو حافظ فإنه ليس بلقطة كذلك. أو رفع شيء ضائع للحفظ

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

على الغير لا للتملك. كما عرفت^(٢٣) بأنها أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها، لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً، وهو الواجب إذا خاف فيه الضياع. وهي أيضاً ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكة بسقوط أو غفلة ونحوها لغير حربي، ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواجد مالكة^(٢٤). أو المال الضائع من ربه يلتقطه غيره^(٢٥). أما القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ فإنه لم يعرف اللقطة ولم ينظم أحكامها، وأحال تنظيم تلك الأحكام إلى القوانين الخاصة^(٢٦)، بمقتضى المادة (١١٠٣) منه، والتي نصت على أن (الحق في صيد البر والبحر واللقطة والأشياء الأثرية تنظمه القوانين الخاصة). إلا أن أي قانون خاص لم يصدر حتى الآن لتنظيمها، فيتم الرجوع إلى القواعد العامة^(٢٧). وجدير بالذكر أن المادة (٩٧٤) من القانون المدني العراقي أشارت إلى اللقطة ضمن الحالات الخاصة بالوديعة، وعدت ملتقطها غاصباً إذا حازها بنية تملكها. لأنها تكون أمانة في يده. وقد عرف رأي في الفقہ العراقي اللقطة بأنها مال منقول ضائع لا يعرف صاحبه. فإذا التقطه شخص ما بنية التملك عد غاصباً، فإذا هلك في يده ضمنه، ولو بغير تعدٍ منه^(٢٨). وهناك بعض أوجه الشبه والإختلاف بين تعريف اللقطة في القانون الإنكليزي وبين تعريفها في الفقہ الإسلامي: ففيما يتعلق بأوجه الشبه، فإنه يمكننا القول بأن المالك الحقيقي للمال الملتقط يكون مجهولاً بمقتضى أحكام القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي، كما تتشابه اللقطة في القانون الإنكليزي مع الفقہ الإسلامي كونها مالاً ضائعاً فقدته صاحبه. وتختلف اللقطة في القانون الإنكليزي عنها في الفقہ الإسلامي من حيث التعريف في مسألتين مهمتين: الأولى هي من حيث الأحقية أو أفضلية حقوق الآخرين عليها. ففي الوقت الذي رتب فيه القانون الإنكليزي حقوقاً متفاوتة في قوتها إذا لم يتم العثور على مالكة الحقيقي، نجد أن الفقہ الإسلامي لم يرتب مثل هذه الحقوق. والثانية أن القانون الإنكليزي أجاز للملتقط تملك اللقطة إذا تعذر عليه معرفة مالكة. في الوقت الذي يتعين فيه على الملتقط في ظل أحكام الفقہ الإسلامي بيعها والتصدق بثمنها.

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

المطلب الثاني

خصائص القطعة في القانون الإنكليزي ومقارنتها بالفقہ الإسلامي

والقانون العراقي

The Characteristics of the Found Property in the English law compared with the Islamic Jurisprudence and the Iraqi Law

تتسم القطعة (Found Property) في القانون الإنكليزي ببعض الخصائص المميزة لها، وسوف نذكر هذه الخصائص مع مقارنتها ببعض الخصائص التي تتميز بها في الفقہ الإسلامي والقانون العراقي وذلك في الفرعين الآتيين وكما يأتي:

الفرع الأول

خصائص القطعة في القانون الإنكليزي

تتسم القطعة في القانون الإنكليزي بالخصائص الآتية:

أولاً: تكون القطعة حقاً من حقوق الملتقط الذي يعثر عليها، وهي القاعدة العامة في القانون الإنكليزي. إذ يتمتع بحقوق أفضل في تملكها من حقوق الكافة بإستثناء المالك الحقيقي. أما المتعدي على العقار (Trespasser) فإنه لا يملك المال الذي يعثر عليه، ويتخلى عنه لمصلحة مالك العقار، سواء أكان المال ضائعاً أم مهجوراً. أما إذا كان كنزاً لا يعرف صاحبه (Treasure Trove)، فإنه يفقده لمصلحة التاج^(٢٩).

ثانياً: تتسم القطعة في القانون الإنكليزي بأنها ترد على الأشياء التي توجد في العقار أو فوقه أو تحته، أو في داخل بعض المنقولات كالنقود أو المجوهرات، التي يعثر عليها داخل منقول آخر. ويستثنى من أحكام القطعة في القانون الإنكليزي، وكما مر بنا سابقاً، المال الموضوع في غير موضعه الصحيح (Abandoned property)، والمال المهجور (Mislaid property).

ثالثاً: وتتسم القطعة في القانون الإنكليزي بأنها سبب من أسباب كسب الملكية ابتداءً، فضلاً عن سببين آخرين هما الإلتصاق عن طريق العقار بالتخصيص والحيازة المكسبة للملكية والمقترنة بالتقادم^(٣٠).

رابعاً: تعد القطعة في القانون الإنكليزي وسيلة للمحافظة على مال المالك الحقيقي (True Owner). فعلى الرغم من أنها سبب من أسباب كسب الملكية ابتداءً، إلا أن السبب في تمتع ملتقط القطعة بحقوق أفضل في تملكها من حقوق الكافة بإستثناء المالك الحقيقي، هو لتيسير ضمان إعادتها إلى مالكيها الحقيقي، إذا ما ظهر وطالب بها. لذا وضعه القانون الإنكليزي في مركز قانوني أفضل من الكافة بإستثناء المالك الحقيقي، وأسبغ عليه مركز قانوني متميز في نظام الملكية

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

الانكليزي (System of Property)، يتمثل بحق الملكية المؤقتة (Ownership pro tem) على المال الملتقط، الى حين ظهور المالك الحقيقي. وعلى الرغم من أن الملتقط يعد مالاً على نحو مؤقت، الى حين ظهور المالك الأصلي، إلا أن مركزه القانوني يكون أقرب الى مركز الوكيل (Steward) أو النائب الذي يلتزم ببذل العناية في المحافظة على المال في الفترة التي يغيب فيها المالك الحقيقي أو الأصلي، والى حين ظهوره. وتتميز الملكية المؤقتة للملتقط بعدم تمتعه بكافة سلطات الملكية (Powers of Ownership) ومن أبرزها حق التصرف بالمال كالبيع. فهذه الملكية لا تعدو أن تكون وسيلة للمحافظة على مال المالك الحقيقي (True Owner)^(٣١).

خامساً: وتتسم القطعة في القانون الإنكليزي بأنها من النظم القانونية التي تثير العديد من المشكلات القانونية المعقدة، ولا سيما في حالة تعدد الأطراف التي تطالب بالحق عليها. كما في حالة العثور عليها من أحد عمال المقاول المستقل الذي استخدمه مستأجر العقار من مالكة الأصلي (المؤجر)^(٣٢)، وغصبها من شخص آخر.

سادساً: يتسم الكنز في القانون الإنكليزي بأنه أي شيء يرجع تاريخه في القدم إلى ثلاثمائة سنة من وقت العثور عليه ولا يكون مسكوكة، ولكنه يتضمن محتوى معدنياً، قوامه معادن نفيسة بما لا يقل عن (١٠%) من وزنه. وغالباً ما يكون مخفياً (Concealed) أو مخبوءاً (Placed Underground)، وتؤول ملكيته إلى التاج (Crown)، بمقتضى القانون الإنكليزي، خلافاً للقانون الأمريكي الذي تؤول بمقتضاه ملكيته إلى الملتقط (Finder)^(٣٣).

الفرع الثاني

خصائص القطعة في الفقہ الإسلامي والقانون العراقي

تتسم القطعة في الفقہ الإسلامي والقانون العراقي بالخصائص الآتية:
أولاً: تعد القطعة في الفقہ الإسلامي والقانون العراقي مالاً ضائعاً لا يُعرف صاحبه، فهي ترد على الأشياء الضائعة التي يفقدها مالكةا، فيعثر عليها شخص آخر غيره ويلتقطها. وتتميز القطعة، على هذا النحو، عن الأشياء المتروكة من حيث التخلي عن الملكية. فمالك الشيء الضائع تخلى عن حيازته المادية دون إرادته فحسب، من دون التخلي عن ملكيته. خلافاً للشيء المتروك الذي تخلى مالكة بإرادته عن حيازته وملكته معاً في وقت واحد^(٣٤)، فصار مالاً مباحاً وفقاً للمادة (١٠٤) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (يصبح المنقول مباحاً إذا تخلى عنه مالكة بقصد النزول عن ملكيته).

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

ثانياً: تتشابه القطعة مع الكنز من حيث عدم تخلي المالك عن الملكية في كليهما، إلا أنها تختلف عنها من حيث عنصر الخفاء. فالقطعة مال منقول ظاهر للعيان، خلافاً للكنز الذي يعد مالاً منقولاً غير ظاهر للعيان. فيكون مدفوناً، في الغالب، أو مخبوءاً. كما يختلفان من حيث القيمة أيضاً، ففي الوقت الذي تكون فيه قيمة الكنز كبيرة في أغلب الأحيان، فإن قيمة القطعة قد تتفاوت أو تتباين. فقد تكون كبيرة القيمة أحياناً، ومحدودة القيمة.

ثالثاً: يعد الكنز في الفقہ الإسلامي لقطعة وليس مالاً مباحاً، لأنه مال مملوك لصاحبه ملكاً محترماً، فلا تؤول ملكيته إلى واجده. فينبغي عليه تعريفه حتى يظهر صاحبه^(٣٥). فإن لم يظهر وجب حفظه أو التصديق به. ويقتررب موقف الفقہ الإسلامي من موقف القانون الإنكليزي الذي يعد الكنز لقطعة أيضاً. أما في القانون المدني العراقي فقد قضت المادة (١١٠١) بأيلولة ملكية الكنز المدفون أو المخبوء إلى مالك العقار الذي وجد فيه، إذ نصت على أن (الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته يكون لمالك العقار إن كانت الأرض مملوكة وللدولة إن كانت أميرية ولجهة الوقف إن كانت الأرض موقوفة وفقاً صحيحاً). وبمقتضى هذا النص فإن الكنز يتبع العقار في ملكيته، ولكن بشرط أن لا تثبت ملكيته لأحد، فإذا ما تثبتت ملكيته لشخص آخر غير مالك العقار الذي عثر فيه على الكنز المدفون أو المخبوء، فإن ملكيته تؤول إليه وليس إلى مالك العقار^(٣٦). ولم يحدد القانون المدني العراقي المدة التي يتطلبها رجوع المال المنقول المدفون أو المخبوء في القدم ليكون كنزاً، خلافاً للقانون الإنكليزي الذي حددها بمدة ثلاثمائة سنة من وقت العثور عليه. إلا أن يمكن تحديدها، في ظل القانون العراقي، بمدة مائتي سنة عن طريق القياس بالآثار، وذلك بمقتضى الفقرة السابعة من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١، والتي نصت على أن (الآثار هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الانسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية).

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للقطعة في القانون الإنكليزي ومقارنتها بالفقہ

الإسلامي والقانون العراقي

The legal Nature of the Found Property in the English law compared with the Islamic Jurisprudence and the Iraqi Law
تعد القطعة (Found Property) في القانون الإنكليزي سبباً من أسباب كسب الملكية ابتداءً، والتي بمقتضاها يكتسب الملتقط (Finder) حقوقاً أفضل على المال الملتقط من أي شخص آخر سوى المالك الأصلي الذي فقده^(٣٧). إذ

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

تنشأ الغالبية العظمى من حقوق الملكية (Interests in Property) عن طريق المالك الحالي نفسه، أو عن طريق قيام المحكمة بفرض التزام على المالك الحالي، كالإلتزام بإنشاء الأمانة (Trust)، التي يقوم بمقتضاها الأمين بإدارة الأموال لمصلحة أشخاص آخرين^(٣٨). إلا أن بعض أنواع حقوق الملكية لا تنشأ عن الملكية الحالية لشخص ما، وهو ما يقصد به الكسب الأصلي لحقوق الملكية (Original Acquisition of Property Interests)^(٣٩). أما بالنسبة إلى الفقہ الإسلامي فقد رأينا سابقاً بأنها اللقطة تعد أمانة في يد ملتقطها ولا يحق له تملكها، بل يحفظها ويردها إلى صاحبها^(٤٠). إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فقد اختلفت آراء الفقہ الإسلامي بخصوص الإلتقاط نفسه، فذهب رأي^(٤١) في الفقہ الإسلامي إلى أنه، وعلى الرغم من وجوب عدم تملكها من الملتقط، من الأحوط الإحتفاظ بها لمالكها الأصلي، مادام الملتقط لم ييأس من الوصول إليه، لأن رفعها أفضل من تركها، فتركها قد يؤدي إلى وصولها إلى يد خائنة فتكتمها عن مالكها^(٤٢). فإذا حصل اليأس فينبغي عليه التصديق بها عن المالك، أو يبيعه ويتصدق بثمنه. وذهب رأي آخر إلى تفضيل الإلتقاط، لأن من واجب المسلم المحافظة على أموال أخيه المسلم^(٤٣). وذهب رأي آخر في الفقہ الإسلامي إلى كراهية الإلتقاط وتفضيل تركه^(٤٤)، لأن الملتقط قد يعرض بذلك نفسه إلى أكل الحرام. أما بالنسبة إلى القانون المدني العراقي، وعلى الرغم من عدم معالجته لموضوع اللقطة، وإحالاته إلى القوانين الخاصة بهذا الشأن بمقتضى المادة (١١٠٣) منه، إلا أنه ذكرها ضمن أسباب كسب الملكية ابتداءً عن طريق الإستيلاء. فضلاً عن المياه والكلاً والمرعى والجبال والغابات والكنز والصيد. مما قد يوحي بأنها صورة من صور الإستيلاء، لأن ذكرها ورد مع بعض الأشياء التي يرد عليها الإستيلاء بقصد تملكها^(٤٥)، في الوقت الذي لا تصلح فيه اللقطة أن تكون محلاً للإستيلاء، لعدم إتجاه نية مالكها إلى التخلي عنها. فمن يعثر عليها ويحزرها نية تملكها يعد في حكم الغاصب^(٤٦). ولكن بالرجوع إلى المادة (٩٧٤) من القانون المدني العراقي، ونظراً لعدم وجود قانون خاص ينظم اللقطة^(٤٧)، فإنه يتبين بأنها أشارت ضمناً إلى اللقطة، التي تعد من المنقولات الضائعة وفقاً لمفهوم المشرع العراقي. وقضت الفقرة الأولى منها بأن ملتقط الشيء الضائع يعد غاصباً له، إذا أخذه على سبيل التملك، ويجب عليه الضمان إذا هلك لديه، ولو بدون تعدٍ منه. وينبغي على من وجده أن يحتفظ به عنده، ويرده إلى مالكه الأصلي، متى ما عرفه^(٤٨). وخلاصة القول فإن النتيجة النهائية تختلف في القانون الإنكليزي عنها في الفقہ الإسلامي، ففي الوقت الذي يتملك فيه الملتقط اللقطة في القانون الإنكليزي، إذا تعذر عليه معرفة مالكها. فإنه يتعين على الملتقط في الفقہ الإسلامي بيعها والتصدق بثمنها.

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

المبحث الثاني

أحكام القطعة في القانون الإنكليزي ومقارنتها بالفقہ الإسلامي

والقانون العراقي

The Legal Rules of the Found Property in the English law compared with the Islamic Jurisprudence and the Iraqi Law

تترتب على القطعة العديد من الأحكام بمقتضى قانون الأحكام العام الإنكليزي (Common Law)، وبالمقابل فقد تضمن الفقہ الإسلامي أحكاماً تفصيلية للقطعة، خلافاً للقانون المدني العراقي الذي لم ينظم أحكامها، وتركها للقوانين الخاصة. بإستثناء (٩٧٤) التي تضمنت بعض الأحكام المتعلقة بالأشياء الضائعة ومنها القطعة، ولا سيما التزام من يجدها بالمحافظة عليها كأمانة في يده، وتسليمها إلى مالكيها. وسوف نبحث في أحكام القطعة بمقتضى القانون الإنكليزي، ومقارنتها ببعض الأحكام التي أوردها الفقہ الإسلامي والقانون المدني العراقي وكما يأتي:

المطلب الأول

أحكام القطعة في القانون الإنكليزي

The Legal Rules of the Found Property in the English law

كما أشرنا سابقاً، فإنه تترتب على القطعة العديد من الأحكام التي تختلف باختلاف المكان الذي يعثر فيه عليها، وما إذا كان قد عثر عليها في العقار أو فوقه أو تحته، أو في داخل بعض المنقولات^(٩٩)، فضلاً عن أحكام الكنز المدفون. وعلى هذا الأساس فسوف نبحث في أحكام القطعة (Found Property)، مبينين طبيعة الأشياء التي تصلح أن تكون محلاً للقطعة، وهي الأشياء التي توجد في العقار أو فوقه أو تحته، والأشياء التي توجد في المنقولات والكنز (Treasure) وكما يأتي:

الفرع الأول

الأشياء التي توجد في العقار أو فوقه أو تحته

هناك ستة مسائل جوهرية تتعلق بالأشياء التي توجد في العقار أو فوقه أو تحته، ينبغي علينا دراستها وأخذها بنظر الإعتبار: الأولى ظهور المالك الحقيقي (True Owner)، والثانية الغاصب من الملتقط، والثالثة حائز العقار الذي يحتوي على القطعة، والرابعة رجحان حق الملتقط على الحائز في الأشياء التي توجد على العقار، والخامسة رجحان حق مالك العقار أو حائزه على الملتقط في الأشياء الموجودة تحت سطح العقار، والسادسة حالة تعدد الأطراف التي تطالب بالحق على القطعة. وسوف نبحث في هذه المسائل الستة وكما يأتي:

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

المقصد الأول

ظهور المالك الحقيقي

إذا ما ظهر الملك الحقيقي (True Owner) للقطعة أو الكنز المدفون وعرفت شخصيته، فحينئذ يكون بإمكانه المطالبة بإسترداده من أي شخص عثر عليه، أو وصل إليه، أو نالته يداه^(٥٠). وهو ما قضت به المحكمة في حكمها الصادر في قضية (Moffatt v Kazana 1969.2QB.152) التي تتلخص وقائعها^(٥١) بقيام بائع المنزل المسقف (Bungalow) بإخفاء علبة نحاسية تحتوي على مبلغ ألفي جنيه في أعلى مدخنة المنزل (Chimney)، وبعد مضي عشر سنوات على عملية الإخفاء قام ببيع المنزل الى المدعى عليه، ناسياً وجود العلبة في المدخنة. وبعد ثلاث سنوات على ذلك تم إكتشاف العلبة وما بداخلها من مبلغ نقدي، في الوقت الذي كان فيه البائع قد توفي. فأقام ممثلو البائع المتوفى الدعوى على المدعى عليه، وطالبوا بالمبلغ. فقضت المحكمة في حكمها بأحقية ممثلي المتوفى الشخصيين (Personal Representatives)، أي القيمين على تركته، بالمبلغ المدعى به. وذكر القاضي (Wrangham J) في حكم المحكمة بأن المنزل بيع منفصلاً عن العلبة التي تحتوي على المبلغ المدعى به. وجدير بالذكر فإن المالك الأصلي ينبغي أن يقيم دعواه خلال مدة ست سنوات، وتعد هذه المدة مدة تقادم (Limitation Period) بمقتضى المادة الثانية من تشريع التقادم لعام ١٩٨٠ (Limitation Act 1980) التي نصت على أنه (لايجوز إقامة الدعوى المؤسسة على الخطأ بعد مضي مدة ست سنوات من تاريخ حدوث سبب الدعوى). ولا تبدأ المدة بالسريان إلا من الوقت الذي تتم فيه مطالبة الملتقط (Finder) بالشيء الملتقط، وليس من تاريخ الإلتقاط (Date of Finding). ويترتب على ذلك بأن الملتقط قد يتعين عليه رد المال الملتقط بعد مضي عدة سنوات على تاريخ الإلتقاط الأولي (Initial Finding)، على الرغم من أن بيع المال الملتقط يعد خطأً مدنياً يتمثل بخطأ الإستيلاء الباطل على منقول الغير (The Tort of Conversion)، وبالتالي يكون سبباً في سريان المدة^(٥٢). وجدير بالذكر فإن الملتقط يلتزم طوال المدة التي تسبق ظهور المالك الحقيقي بواجب عام (General Duty) بمقتضى قانون الإلتزامات (Law of Obligations) بالمحافظة على المال الملتقط وحمايته^(٥٣). وينبغي عليه بذل العناية اللازمة (Duty of Care) في المحافظة عليه^(٥٤). أما بالنسبة الى حكم النفقات التي ينفقها الملتقط على القطعة، وما اذا كان يحق له استردادها. يرى رأي في الفقہ الانكليزي أن القانون الانكليزي لا يتضمن بين قواعده العامة أية أحكام تنظم رد النفقات التي أنفقها الملتقط في المحافظة على القطعة، وحقه في إستردادها (Finder's entitlement of

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

(recovering expenses) وعلى هذا الأساس فلا يحق له أن يسترد أية نفقات أنفقها، خلافاً للمركز القانوني للملتقط في القانون الأمريكي الذي أجازت التشريعات الصادرة في العديد من الولايات للملتقط استرداد تلك النفقات (٥٥).

المقصد الثاني

الغاصب من الملتقط

أما بالنسبة إلى قيام شخص ثالث بغصب اللقطة من الملتقط (Finder-Dispossessor)، فإن اتجاه المحاكم الإنكليزية كان ولا يزال يتمثل بالقضاء لمصلحة الملتقط، الذي يسمح له بالإحتفاظ باللقطة والإحتجاج بها، بإستثناء المالك الأصلي (٥٦). وهو ما سارت عليه المحكمة الإنكليزية في حكمها الصادر في قضية (Armory v Delamirie 1722.1 Stra 505.93 ER 664) التي تتمثل وقائعها (٥٧) بعثور عامل تنظيف المداخن على جوهرة (Jewel) مدفونة تحت أحجار مدخنة أحد المنازل. وبعد إكتشافه لها والتقاطه إياها أخذها الى تاجر مجوهرات لمعاينتها وتقدير قيمتها، إلا أن الأخير رفض إعادتها للملتقط. فأقام الدعوى على تاجر المجوهرات، فقضت المحكمة بأحقية عامل تنظيف المداخن باللقطة في مواجهة أي شخص غصب المال منه، لأنه صاحب الحيازة الأولى أو الأسبق في تاريخها (Prior Possession). وأكد القاضي (Pratt CJ) على هذه القاعدة أيضاً في حكم المحكمة. وتتنطبق هذه القاعدة حتى لو كان الملتقط مرتكباً لخطأ (Wrongdoer) أو كان لصاً (Thief) القت الشرطة القبض عليه وصادرت المال (٥٨). وقد تبنت المحكمة هذا الإتجاه في حكمها الصادر في قضية (Webb v Merseyside Chief Constable 2000.QB 427) التي تتلخص وقائعها (٥٩) بمصادرة الشرطة لمبالغ نقدية كانت هناك شكوك تحوم حول كونها عوائد نقدية ناتجة عن تجارة المخدرات (Drug Trafficking)، إلا أنه لم يتم إثبات التهمة، ولكن الموظفين التنفيذيين (Magistrates) رفضوا إعادة تلك المبالغ. فأقام المدعون الدعوى وطالبوا بإستعادة المبالغ، فإرتكب القاضي خطأً عندما رفض الحكم بإعادة المبالغ، وبنى رفضه على أساس النظام العام (Public Policy). كما لم يكن هناك أي نص تشريعي يسمح برفض إعادة تلك المبالغ. وسارت محكمة إنكليزية أخرى في هذا الإتجاه، وتبنت نفس المبدأ في حكمها الصادر في قضية (Costello v Derbyshire Chief Constable 2001. 1 WLR 1437) التي تتلخص وقائعها (٦٠) بقيام الشرطة بحجز السيارة التي كان المدعي السيد (Costello) يقودها، ظناً منهم أنها قد سرقت. وكان الحجز مشروعاً (Lawful Seizure) في الوقت الذي جرى فيه، وذلك بمقتضى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة التاسعة عشرة من تشريع الشرطة والإثبات الجنائي لعام

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

١٩٨٤ (Police and Criminal Evidence Act 1984) ، اللتين نصتا على أنه (٢- يمكن للشرطي حجز أي شيء يوجد في المباني والعقارات الأخرى، إذا ما إستند في إعتقاده على أسس معقولة-(أ) بأنه قد إستحصل نتيجة إرتكاب جريمة، (ب) بأنه كان من الضروري حجزه لمنع إخفائه أو فقدانه أو تلفه أو تغييره أو تحطيمه. ٣- يمكن للشرطي حجز أي شيء يوجد في المباني والعقارات الأخرى، إذا ما إستند في إعتقاده على أسس معقولة-(أ) بأن هناك دليل عن الجريمة التي يسعى من أجل التحقيق فيها، أو أية جريمة أخرى، (ب) بأنه كان من الضروري حجزه لمنع إخفائه أو فقدانه أو تلفه أو تغييره أو تحطيمه)^(٦١). وعلى الرغم من أن الشرطة لم تتخذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية (Criminal Proceedings) ضد السيد (Costello)، إلا أنها رفضت إعادة السيارة إليه، بحجة أنها مسروقة، وأن هناك ما يبرر إحتفاظهم بها. فأقام المدعي السيد (Costello) الدعوى في محكمة المقاطعة (County Court)، وطلب إسترداد السيارة، إلا أنه أخفق في دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى، فإستأنف الحكم الإبتدائي أمام محكمة الإستئناف، التي نقضت الحكم. وجاء في حكمها بأن المواد من (١٩-٢٢) من تشريع الشرطة والإثبات الجنائي لعام ١٩٨٤ (Police and Criminal Evidence Act 1984) لا تمنح الشرطة حق تملك الأموال التي يقومون بحجزها، ولكنها تمنحهم حقاً مؤقتاً (Temporary Right) في الإحتفاظ بها، تلبية لإغراض تشريعية محددة. وبمجرد تحقق تلك الأغراض، فإنه يحق للسيد (Costello) حيازة تلك السيارة، سواء أكان المالك الحقيقي لها أم لا. لأن حقه يتقدم على أي حق آخر تتمتع به الشرطة. ويذهب جانب من الفقہ الإنكليزي^(٦٢) إلى أبعد من ذلك، عندما يرى بأن حتى لو قام الملتقط بتسليم المال إلى شخص آخر في محاولة للعثور على المالك الحقيقي. فإن ذلك يعني ضمناً عدم تخلي الملتقط عن حقه في اللقطة، وبإمكانه المطالبة بها في حالة عدم ظهور المالك الحقيقي. أما إذا جرى تسليم اللقطة بعد العثور عليها إلى حائز العقار (Occupier of the Premises)، فإن أي حق يترتب للحائز (Occupier) يكون نتيجة الحيازة، وليس نتيجة تسلمه للمال. وهنا يطرح التساؤل الآتي: هل يباح للشارق أن يقيم الدعوى للمطالبة بإسترداد الشيء المسروق؟ في الواقع لقد أجاب عن هذا التساؤل القاضي (Lightman) في حكم محكمة الإستئناف الصادر في قضية (Costello v Derbyshire Chief Constable 2001. 1 WLR 1437) بقوله " حتى اللص (Thief) يمكنه، كمسألة مبدأ، أن يقيم الدعوى للمطالبة بإسترداد الشيء المسروق"^(٦٣)، وذلك في مواجهة الغاصب منه، وعلى أساس إكتسابه ملكية نسبية تسمح له بإقامة الدعوى لإسترداد المال المسروق الذي غصب منه لاحقاً" (Relative title to sue for conversion of the things he has

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د. يونس صلاح الدين علي

(stolen) وجاء في حكمه أيضاً "بأنه يتمتع بنفس الحماية القانونية، سواء أكان المال قد أُكْتَسِبَ بطريقة مشروعة أم بالسرقة أم بأية وسيلة أخرى غير مشروعة".

ويذكر جانب من الفقہ الإنكليزي بأن الحكمة في اتجاه المحاكم الإنكليزية الى تبني القاعدة القاضية بتفضيل حق الملتقط ومركزه القانوني على أي شخص آخر يتدخل في حيازته للمال الملتقط، ولا سيما إذا كانت هوية المالك الحقيقي للمال مجهولة ولم يتم التعرف عليها، حتى وان كان الملتقط متعمداً أو مرتكباً لخطأ (Wrongdoer) أو كان لصاً (Thief). هي للحيلولة دون فتح الباب لما يعرف بصراع الجميع على حيازة المال الملتقط (Free-for-all Fight for Possession)، وحصره في أناس معينين. على الرغم من ثقل وطأة هذه القاعدة على المحاكم الإنكليزية وصعوبة تطبيقها (٦٤).

كما ذهب القضاء الإنكليزي إلى عدم إعطاء الملتقط أي حق على المال الملتقط، إذا كان الإلتقاط (Finding) قائماً على أساس السرقة (Theft)، وهو ما إتبعته المحكمة في حكمها الصادر في قضية 8 (Cartwright v Green 1803. 32 ER 412 Ves 405 التي تتلخص وقائعها (٦٥) بقيام المدعي بإرسال خزانة ملابس (Bureau) إلى المدعي عليه، الذي كان يعمل نجاراً ليقوم بإصلاحها، إلا أنه إكتشف جراراً سرياً يحتوي على مبلغ من النقود فإحتفظ به لنفسه. فاقام المدعي الدعوى عليه، وقضت المحكمة لمصلحة المدعي، وجاء في حكمها بأن ما قام به المدعي عليه يعد إستيلاءً غادراً (Dishonest Appropriation) على أموال المدعي، نجم عن التعدي على جزء من خزانة المدعي.

المقصد الثالث

حائز العقار الذي يحتوي على القطعة

في هذه الحالة تنشأ المشكلة الحقيقية، والسؤال المطروح هو هل تترتب على حيازة العقار (Occupation of Land) إعطاء الحق للحائز على المنقولات (Right to Chattels) الموجودة فيه، والتي يجهل الحائز وجودها، وهي لا تعود له أصلاً؟. للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي البحث في ثلاثة قواعد تترتب عليها ثلاثة احتمالات: الأول حالة إرتكاب الملتقط لخطأ دخول العقار بطريقة غير مشروعة، والثاني حالة وجود إتفاق يسمح للملتقط بدخول العقار، والثالث التقاط المال من العاملين والوكلاء. وسوف نبحت في هذه القواعد الإحتمالات الثلاثة وكما يأتي:

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

الفصل الأول

ارتكاب الملتقط لخطأ دخول العقار بطريقة غير مشروعة

في هذا الإحتمال يكون الملتقط قد ارتكب خطأ (Wrongdoer) يتمثل بدخوله غير المشروع الى عقار الغير، أي أنه يعد متعدياً على ذلك العقار (Trespasser to Land)، ثم يعثر على اللقطة ويطلب بها^(٦٦). في هذا الإحتمال يعرض القضاة الإنكليز مثل هذه المطالبة. ويتجسد مثل هذا الإحتمال إذا ما إتجهت نية مرتكب الخطأ إلى سرقة المال، وعدم إعادته إلى المالك الأصلي، على الرغم من تحديد هوية الأخير. لذا كان إتجاه المحاكم الإنكليزية إلى عدم السماح للملتقط بالمطالبة بالمال. وكما أشرنا سابقاً فإن البعض من الفقہ الإنكليزي^(٦٧) يسمح بتعميم إطلاق مصطلح الملتقط على السارق والمتعدي أو المرتكب للخطأ. وإذا ما ثبت للمحكمة عدم وجود شخص يتمتع بمركز قانوني أقوى من مركز حائز العقار، فإنه يكون صاحب الحق في اللقطة. أما إذا وجد شخص يتمتع بمركز قانوني أقوى من مركز حائز العقار، فإن الأول يكون هو صاحب الحق في اللقطة. وقد أشار إلى ذلك القاضي اللورد (Donaldson LJ) في حكمه الصادر في قضية (Parker v. British Airways Board) (1982. 1.QB.1004) التي تتلخص وقائعها^(٦٨) بعثور شخص على سوار ذهبي (Gold Bracelet) في مطار. وكان السؤال المطروح أمام المحكمة كالاتي: من هو صاحب الحق في هذا المال الملتقط أم سلطات المطار؟ فأشار القاضي اللورد (Donaldson LJ) إلى أربعة قواعد مهمة في هذا الشأن وهي: أولاً إذا ما أراد حائز العقار المطالبة بالمال وأفضلية حقه على باقي الحقوق، فإنه ينبغي عليه فرض السيطرة الكاملة على عقاره، ثانياً الشخص الذي يستحوذ على المال بسوء نية، يكون حقه ضعيفاً ولا تسمع دعواه. ثالثاً يكون حق المالك الأصلي هو الأفضل دائماً وتسمع دعواه. رابعاً لا يتمتع الملتقط بالحق إلا في حالة واحدة هي فقد المال وتركه وعدم البحث عنه، فيفرض سيطرته عليه. وتتلخص وقائع هذه القضية بعثور أحد المسافرين وهو السيد (Parker) على سوار ذهبي في أرضية إحدى الممرات القريبة من قسم الإدارة التنفيذية لمطار (Heathrow airport) في لندن، فقام على الفور بتسليمه إلى هيئة الخطوط الجوية البريطانية (British Airways Board). على أمل العثور على مالكة الحقيقي (True Owner). وطلب من الهيئة إعادة السوار إليه في حالة عدم العثور على المالك. إلا أن الهيئة قامت ببيع السوار بمبلغ قدره (850) جنيهاً. فأقام المدعي السيد (Parker) الدعوى على الهيئة وطالبهم بإعادة السوار، فقضت المحكمة الابتدائية لمصلحته، على أساس أنه عثر على السوار في مكان عام مفتوح للكافة، ولا تمارس عليه الهيئة سيطرة مطلقة. لذا

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

ليس بإستطاعة الهيئة أن تؤكد أحقيتها بالسوار. وقد ذكر القاضي اللورد (Donaldson LJ) في حكمه بأن الهيئة المدعى عليها لم تتمكن من إثبات أحقيتها وأولويتها بتملك السوار، كما لم تتمكن من إثبات حقها كحائز للعقار على الأشياء المرتبطة به (Rights of an Occupier over Chattels Attached to a Building) ، لأن السوار كان على أرض الممر، ولم يكن مرتبطاً به. لذا توصل القاضي الى إستنتاج مؤداه عدم اتجاه نية الهيئة الى ممارسة السيطرة الكاملة على السوار، ولم تكن هناك أدلة تثبت حقها في الأولوية أو التقدم (Right of Superiority) على المدعي في تملك السوار الملتقط(٦٩).

كما أيدت المحكمة حق حائز العقار أيضاً في حكمها الصادر في قضية (Hibbert v McKiernan 1948.2KB.142) التي تتلخص وقائعها(٧٠) بقيام المدعى عليه بالتقاط كرات الغولف (Golfballs) المفقودة من أرضية ملعب الغولف الذي يملكه نادي الغولف، ثم بيعها الى لاعبي الغولف الذين يمارسون لعبتهم في النادي. إلا أن ذلك الشخص لم يكن يمتلك أي تصريح أو رخصة تسمح له بدخول ملعب الغولف لإلتقاط الكرات المفقودة. فوجه اليه النادي تحذيراً بعدم تكرار هذا العمل مستقبلاً، وبذل جهوداً من أجل منعه من مزاوله هذا النشاط. فأقام سياجاً عالياً حول ملعب الغولف، وأبلغ الشرطة بنشاطات ذلك الرجل. فبدأت الشرطة بتسيير دوريات حول ملعب الغولف، وألقت القبض على الشخص متلبساً. ثم حوكم وأدين بجريمة السرقة (Theft). فأستأنف الحكم وذكر بأن الكرات الملتقطة لم تكن مفقودة بل متروكة أو مهجورة (Abandoned Balls). ولكونه ملقطاً لها (Finder)، فإن حقه عليها يرجح على حق نادي الغولف، بوصفه مالكاً للعقار أو للملعب. كما أنه قام بالتقاط الكرات من سطح أرضية الملعب، وليس من باطن أرضيته أو ما تحتها. إلا أن محكمة الإستئناف أيدت حكم الإدانة بالسرقة، وجاء في حكمها بأن نادي الغولف مارس أو فرض السيطرة الكافية على أرضية ملعب الغولف كحائز للعقار (Occupiers of Land). مما يمكن معه إستنتاج إتجاه نيته إلى فرض السيطرة الكاملة على أرضية الملعب، وعدم السماح لأي شخص بفرض السيطرة عليه. لذا فإن حق المدعى عليه لا يمكن أن يرجح على حق نادي الغولف في إمتلاك الكرات المفقودة. وذكر القاضي اللورد (Goddard CJ) في حكم المحكمة بأن كل مالك لعقار أو حائزه لا بد أن تتجه نيته صراحة أو ضمناً لإستبعاد اللصوص ومرتكبي الأخطاء من عقاره، ويستند ذلك على تمتعه بحق ملكية من نوع خاص على الأشياء التي يتم العثور عليها في ذلك العقار (Special Property in Goods Found on his Land). مما يشكل دليل إدانة كاف ضد أي شخص يقوم بالتقاط أشياء في ذلك العقار. وهذا الحق

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

الخاص يعد الأساس الذي يمنح حائز العقار حقوقاً أفضل من حق أي شخص آخر يمارس نشاطاً معيناً في ذلك العقار (٧١). ويتبين من ذلك بأن هذه القاعدة تنطبق على المتعددين على العقار (Trespassers) الذين يتوفر الركن المعنوي (Mens Rea) في ارتكابهم لجريمة السرقة. ولكنها لا تنطبق على الزائرين الذين يدخلون الى العقار بصورة مشروعة (lawful visitors). إلا أنها تعود لتتطبق من جديد على أولئك الأشخاص الذين يدخلون الى العقار بصورة مشروعة، ولكنهم يخرجون فيما بعد عن حدود الرخصة الممنوحة لهم.

الفصل الثاني

حالة وجود إتفاق يسمح للملتقط بدخول العقار

يقصد بالإتفاق (Agreement) إعطاء الرخصة للملتقط (Finder) الذي لا يعد متعدياً (Trespasser) بالدخول الى العقار. ويمكن لبنود تلك الرخصة (Terms of this Permission) أن تقيد من حقوق الملتقط صراحة أو ضمناً. ولا سيما عندما يتم العثور على الأشياء والتقاطها أثناء قيام الملتقط بالأعمال الموكول إليه القيام بها في العقار (٧٢). وهناك بعض الاتفاقات الشكلية (Formal Agreements) التي تتضمن نصوصاً صريحة تسمح بالإلتقاط (Finding). وبالفعل فقد قيد الإتفاق المتمثل بعقد الإيجار من حقوق الملتقط والحائز القانوني للعقار في قضية (City of London Corporation v. Appleyard 1963. 1 WLR 982, 2 All ER 834) التي تتلخص وقائعها (٧٣) بقيام شركة (Wates Ltd) بإستخدام عمال لحفر ثغرة في جدار قبو، إلا أنهم عثروا على خزانة قديمة مثبتة في الجدار (Wall-safe). وبداخلها صندوق خشبي يحتوي على مبالغ نقدية كبيرة. وقد جرى تسليم تلك المبالغ الى شرطة مدينة لندن (City of London police) والتي أقامت دعوى لتحديد من له الأحقية في حيازة تلك المبالغ النقدية. وقد تبين في الدعوى أن شركة (Wates Ltd) هي مقاول مستقل (Independent Contractor) استخدمته شركة (Yorkwin Investments Ltd) للإستثمارات المحدودة. لغرض تنفيذ مشروع بناء (Construction Project). وكان المركز القانوني لهذه الشركة الأخيرة بمثابة مستأجر (Lessee) للعقار الذي تملكه بلدية مدينة (London) ملكية تامة مطلقة مؤبدة (Fee Simple). وقد إتبع مجلس الملكة الخاص في المحكمة الانكليزية العليا (Queen's Bench Division of the English High) في هذه الدعوى الحكم الصادر في قضية (South Staffordshire Water Co. v. Sharman) ، وأعطت الحق في حيازة الأشياء المرتبطة بالعقار أو الكائنة تحت سطحه لحائز العقار، في حالة عدم وجود من له حق ملكية أو حق أفضل على تلك الأشياء من حائز العقار. ولأن

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

المبالغ النقدية كانت في صندوق خشبي موضوع في خزانة مبنية في الجدار، وكانت تشكل جزءاً من العقار المستأجر (Demised Premises). وجاء في حكم المحكمة بأنه، وعلى الرغم من أن الحيازة المشروعة للعقار (Lawful Possession of the Premises) هي لشركة (Yorkwin) والتي بالنتيجة تكتسب الحيازة الواقعية أو الفعلية (De facto Possession) لخزانة النقود، وإن كانت تجهل وجودها، ولها حق أفضلية في ذلك على ملتقطي (Finders) المبالغ النقدية، إلا أن المركز القانوني لهيئة بلدية مدينة (London) كان أقوى من مركزها، لأنها نجحت في الاعتماد على بند في عقد الإيجار يمنحها الحق في تملك الأشياء التي يتم العثور عليها في العقار.

الفصل الثالث

التقاط المال من العاملين والوكلاء

إتجهت المحاكم الانكليزية في العديد من أحكامها إلى فرض التزام على عاتق المستخدمين أو العمال (Employees)، وكذلك الوكلاء (Agents) بإبلاغ صاحب العمل (Employer) أو الأصيل (Principal) عن كل الأموال التي يحصلون عليها نتيجة قيامهم بتنفيذ أعمالهم. وهو ما تبين بوضوح في حكم المحكمة الصادر في قضية (M'Dowell v Ulster Bank 1899 33 ILT 225) التي تتلخص وقائعها بعثور عامل التنظيف في أحد المصارف على حزمة نقود بعد إنتهاء ساعات الدوام الرسمي والعمل المكتبي، وذلك تحت المنضدة التي يستعملها زبائن المصرف للتوقيع على الصكوك، وأثناء قيامه بالتنظيف. فقضت المحكمة في حكمها بعدم إمكانية إحتفاظ عامل التنظيف بالأموال التي يعثر عليها أثناء قيامه بأعمال التنظيف في المصرف. وتمخض عن حكم المحكمة قاعدة مؤداها أنه في حالة عثور العامل على أموال في عقارات صاحب العمل (Employer's Premises)، ولا سيما في الأماكن التي يمكن للجمهور الوصول إليها بسهولة من تلك العقارات، فإن هناك التزام ينهض تلقائياً على عاتق العامل بتسليم الأموال المفقودة لصاحب العمل. أما إذا تم العثور على الأموال في أماكن أخرى، ففي هذه الحالة يكون من الصعوبة إثبات التقاطها أثناء قيام العامل بالعمل المكلف به (in the Course of the Employment)، في الوقت الذي تقضي فيه القاعدة السابقة بضرورة أن يكون العمل هو الفرصة التي سمحت للعامل بالتقاط المال. وجدير بالذكر أن القاضي اللورد (Donaldson LJ) إقترح إمكانية تطبيق نفس القاعدة على المقاولين المستقلين (Independent Contractors) الذين تسمح لهم ظروف العمل التقاط بعض الأموال المنقولة (٧٤).

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

المقصد الرابع

رجحان حق الملتقط على الحائز في الأشياء التي توجد على سطح العقار
يقصد بسطح العقار أرضيته التي يمكن للملتقط العثور على اللقطة الموجودة عليها. وهناك قدر كبير من عدم اليقين (Uncertainty) يحوم حول الأشياء التي توجد على العقار (Things Found on Land)، أي على سطحه (٧٥). وقد إتجه قضاء المحاكم الإنكليزية الى ترجيح حق الملتقط (Finder) على حائز العقار في مثل هذه الحالة. وهو ما تبنته المحكمة الإنكليزية في حكمها الصادر في قضية (Bridges v Hawkesworth 1851. 21 LJ QB) التي تتلخص وقائعها^(٧٦) بعثور المدعي على حزمة نقود سقطت على أرض ورشة المدعي عليه، فقام على الفور بتسليمها للمدعي عليه الذي فتحها، ووجد أن ما بداخلها مبلغ من النقود. فتركها المدعي لدى المدعي عليه، على أمل إعادتها للمالك الحقيقي. إلا أنه وبعد مضي ثلاث سنوات لم يطالب أحد بالمبلغ، كما لم يبذل المدعي عليه أي جهد في العثور على المالك الحقيقي. فطلب المدعي من المدعي عليه إعادة المبلغ له، إلا أن الأخير رفض ذلك. فأقام المدعي الدعوى مطالباً القضاء بإعادة المبلغ إليه، فقضت المحكمة بأحقية المدعي بالمبلغ، وبرجحان حقه على حق المدعي عليه. وجاء في حكمها بأن الملتقط (Finder) يتمتع بحق أفضل في تملك (Better Title) المال من حق الحائز^(٧٧). كما سارت المحكمة الإنكليزية في نفس الإتجاه في حكمها الصادر في قضية (Hannah v Peel 1945. 1 KB 509) التي تتلخص وقائعها^(٧٨) بعثور المدعي، وهو جندي كان يقوم بحراسة منزل المدعي عليه، على دبوس ذهبي يعلق على الصدر (Brooch) كان موضوعاً على إطار النافذة. فقام بتسليمه لمركز الشرطة، الذي إتصل بالمدعي عليه لإطلاعه على المسألة. إلا أن الأخير أبدى عدم معرفته بأي شيء عن الدبوس (Brooch)، لأنه لا يقيم أصلاً في ذلك المنزل. وبعد أن باءت بالفشل جميع محاولات الشرطة في العثور على المالك الحقيقي، والتي إستمرت ما يقارب عاماً كاملاً على البحث والتقصي، أبلغت المدعي عليه أن بإمكانه الحصول على الدبوس (Brooch). فإسترده وقام ببيعه، فأقام المدعي الدعوى على المدعي عليه وطلب منه إسترداد عوائد البيع (The Proceeds of Sale). وأدعى أمام المحكمة بأنه كملتقط (Finder) يتمتع بحق أفضل في تملك المال (Better Title) من حق مالك العقار (Land Owner). فسارت المحكمة في نفس الإتجاه الذي تبنته السابقة القضائية (Bridges v Hawkesworth)، وقضت في حكمها لمصلحة المدعي، وجاء في حكمها بأن أحقية المدعي بالدبوس (Brooch) كونه لم يوجد تحت سطح العقار، كما لم يكن متصلاً به إتصلاً

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

وثيقاً. كما لم يكن مالك العقار على علم بوجود ذلك المال، إلى أن قامت الشرطة بلفت إنتباهه الى ذلك.

المقصد الخامس

رجحان حق مالك العقار أو حائزه على الملتقط في الأشياء الموجودة

تحت سطح العقار

أما بالنسبة إلى الأشياء الموجودة تحت سطح العقار، فقد إتجه قضاء المحاكم الإنكليزية تدعمه السوابق القضائية إلى ترجيح حق مالك العقار أو حائزه على حق الملتقط، وهو ما تبنته المحكمة في حكمها الصادر في قضية (South Staffordshire Water Company v Sharman 1896. 2 QB 44.) والتي تتلخص وقائعها (٧٩) بإستئجار الشركة المدعية (South Staffordshire) التي تمتلك عقاراً يتضمن حوضاً كبيراً، للمدعى عليه (Sharman) لتنظيف قاع الحوض الذي كان مليئاً بالطين. وفي أثناء قيامه بإعمال التنظيف عثر العامل على خاتمين ذهبيين (Gold Rings) مطمورين تحت الطين، ورفض إعادتهما للشركة المدعية، على الرغم من مطالبة الأخيرة بهما. وقام بتسليمهما الى الشرطة، التي بذلت جهوداً من أجل العثور على المالك الحقيقي (True Owner). وبعد أن أخفقت في جهودها قامت بإعادة الخاتمين إلى العامل المدعى عليه. فأقامت الشركة المدعية الدعوى لإسترداد الخاتمين من المدعى عليه. فقضت المحكمة الإبتدائية لمصلحة المدعى عليه، وبنت حكمها على أساس السابقتين القضائيتين (Armory v Delamirie 1722.1 Stra 505.93 ER 664 و Bridges v Hawkesworth 1851. 21 LJ QB 75) والسالفتين الذكر. وذكرت في حكمها أن كل شخص يعثر على مال يتمتع بحق أفضل في تملك (Better Title) المال من حقوق الكافة بإستثناء المالك الحقيقي. وجاء في حكمها أيضاً بأنه لا يوجد عقد صحيح يترتب عليه نقل حقوق الملكية (Ownership Right) للشركة المدعية. فأستأنفت الشركة المدعية الحكم الإبتدائي. وكان السؤال المطروح أمام محكمة الإستئناف كالاتي: هل كانت محتويات الحوض تحت السيطرة الفعلية للشركة للمدعية، بحيث لا يمكن للمدعى عليه المطالبة بتملك الخاتمين اللذين عثر عليهما في قعر الحوض؟. فجاء جواب محكمة الإستئناف في حكمها بالإيجاب. نعم لا يمكن للمدعى عليه الإحتفاظ بالخاتمين وتملكهما، لأن الشركة المدعية هي صاحبة حق الملكية العقارية المطلقة (Freeholder) على العقار الذي يقع فيه الحوض. ومن حقها منع أي شخص من دخول العقار، كما يحق لها أن تحدد الطريقة المناسبة لتنظيف الحوض، ولها الحق أيضاً في تحديد طريقة التصرف بالأموال التي يتم العثور عليها في الحوض الذي جرى تنظيفه. وعلى هذا الأساس فقد

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

قضت محكمة الإستئناف لمصلحة الشركة المدعية، وأيدت حقها بتملك الخاتمين، لأنها تمارس السيطرة الفعلية على العقار، وقد إتجهت نيتها إلى منع الآخرين من التدخل (Interference). لذا فإن أي شيء يتم العثور عليه في العقار، يفترض أن مالك العقار قد حازه لمصلحه مالكة، وبصرف النظر عما إذا كان المال قد عثر عليه مالك العقار أم العامل أم أي شخص ثالث. وأن حق مالك العقار في تملك الخاتمين يرجح على حقوق الآخرين، ما لم يظهر المالك الأصلي. لأن تملك العامل المدعى عليه للخاتمين يشجع على خيانة الأمانة (Dishonesty). وكانت المحكمة قد تبنت نفس الإتجاه في حكمها الصادر في قضية (Elwes v Brigg Gas Company 1886. 33 ٥٦٢) التي تتلخص وقائعها^(٨٠) بتأجير العقار لشركة الغاز (Gas) Company بعقد إجارة طويلة (Demise) لمدة تسع وتسعين سنة، مع إحتفاظ المؤجر (Lessor) مالك العقار بحقوقه في جميع ما يستخرج من باطن العقار من معادن. إلا أن الشركة المستأجرة عثرت عن طريق الصدفة على قارب أثري يعود الى عصر ما قبل التاريخ (Prehistoric Boat) كان مغموراً على عمق ستة أقدام تحت سطح العقار، بعد أن إنهالت عليه طبقة سميكة من الطين، وطالبت الشركة المستأجرة بحقها في تملك ذلك القارب. فأقام المؤجر مالك العقار الدعوى على شركة الغاز المدعى عليها، وطالب بحقه في تملك القارب الأثري. فقضت المحكمة لمصلحته، وجاء في حكمها أن من حق مالك العقار (land owner) تملك القارب الأثري، حتى وإن لم يكن عالماً بوجوده طيلة الفترة السابقة. كما جاء في حكمها أيضاً بأن مالك العقار يملك ليس ما يوجد على سطح العقار فحسب، ولكن كل ما يوجد تحت سطحه أو في باطنه أيضاً. وبإمكان مالك العقار التمسك بحقه في ملكية القارب (Property in the Boat) تجاه الكافة (Against all the World). كما سارت المحكمة الإنكليزية أيضاً في نفس الإتجاه، ورجحت حق صاحب حق الملكية العقارية المطلقة (Freeholder) على العقار، أي مالك العقار (Owner of the Property) على صاحب حق الإيجار الدائم مدى الحياة، أو الإجارة العمرية (Leaseholder). في حكمها الصادر في قضية (City of London Corporation v Appleyard 1963. 1 WLR 982.) التي تتلخص وقائعها بقيام مالك العقار بتأجير العقار إلى المستأجر، الذي قام بدوره بالتعاقد مع المقاول المستقل (Independent Contractor) المتمثل بشركة (Wates Ltd) للمقاولات، التي أرسلت عاملاً يدعى (Appleyard) يعمل تحت إشرافها، وذلك لغرض حفر قناة في جدار قبو (Cellar Wall). إلا أنه وأثناء تنفيذ أعمال الحفر عثر العامل على خزانة نقود مغمورة في الجدار (Wall-Safe) تحتوي على مبالغ نقدية كبيرة. فقام العامل بتسليم المبالغ

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

لشرطة مدينة لندن (City of London police) التي طلبت إقامة دعوى، ليقول القضاء كلمته في تحديد الطرف الذي يستحق المبالغ النقدية. وقد تبين أمام المحكمة بأن المقاول المستقل شركة (Wates Ltd) للمقاولات كان قد تعاقد كمقاول من الباطن، بمقتضى عقد مقولة من الباطن، مع شركة (Yorkwin Ltd) المتخصصة بتنفيذ مشاريع إنشائية (Construction Project) كانت قد إستأجرت العقار من مالكة المتمثل بجمعية لندن (Corporation of London). وقد أسست المحكمة حكمها على أساس السابقة القضائية (South Staffordshire Water Company v Sharman 1896. 2 QB) المذكورة سابقاً، وقضت لمصلحة مالك العقار لأنه يتمتع بحق أفضل في تملك (Better Title) المبالغ من حقوق جميع الباقين، بإستثناء المالك الحقيقي للمال. وقد وضع الحكم الصادر في هذه القضية موازنة دقيقة لترجيح هذا الحق على باقي الحقوق، إذ جاء في الحكم بأنه " ونظراً لأن المبالغ كانت موضوعة في خزانة نقود مطمورة في جدار قديم، فإنها تشكل جزءاً من العقار المستأجر (Demised Premises). وطالما أن شركة (Yorkwin Ltd) كانت تمارس حيازة قانونية أو مشروعة (Legal Possession) على العقار المستأجر، فإن حيازتها القانونية تمتد إلى خزانة النقود المطمورة في الجدار أيضاً، حتى وإن كانت لا تعلم بوجودها. وعلى الرغم من أن حق الشركة الحائزة (Yorkwin Ltd) يرجح على حق الملتقط (Finder)، إلا أن حق الجمعية المالكة للعقار، وهي جمعية لندن (Corporation of London) يرجح بدوره على حق شركة (Yorkwin Ltd) الحائزة التي أسست حقها على بند في عقد الإيجار (Term of the Lease) يمنحها الحق على الأشياء الموجودة في العقار". وعلى هذا الأساس فقد قضت المحكمة لمصلحة جمعية لندن (Corporation of London) المالكة للعقار، ورجحت حقها في تملك المبالغ النقدية على حقوق باقي الأطراف. وقد ترسخ الأساس القانوني الذي وضعته هذه السوابق القضائية بمرور الزمن^(٨١)، وتبينته محكمة الإستئناف في حكمها الصادر في قضية (Waverley BC v Fletcher 1996. QB) التي تتلخص وقائعها^(٨٢) بإستعمال الملتقط (Finder) لكشاف معدني (Metal Detector) للعثور على دبوس ذهبي يعود للعصور الوسطى (Medieval Gold Brooch) في عمق تسعة إنجات تحت سطح متنزه عام (Public Park) يعرف بحديقة (Farnham) يملكها المجلس البلدي (Waverly Borough Council). وكان المتنزه مفتوحاً ومتاحاً للكافة لأغراض الترفيه والراحة والإستجمام. كما كان الملتقط السيد (Fletcher). وقد قدم الملتقط تقريراً لقاضي التحقيق في الكنوز (The Coroner)، أي التحقق من أصحاب الكنوز التي لا يعرف أصحابها (Treasure Trove)،

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د. يونس صلاح الدين علي

لتقرير ما إذا كانت القطعة كنزاً (Treasure) أم لا. فباشر القاضي المختص بالتحقيق للتأكد ما إذا كان المال يمكن تصنيفه كنزاً لا يعرف صاحبه (Treasure Trove). وتبين من التحقيق أن القطعة التي عثر عليها ليست بكنز، وأعيدت للسيد (Fletcher). فأقام المجلس البلدي الدعوى مطالباً بملكية القطعة، فقضت المحكمة في حكمها بملكية المجلس البلدي للمال، لأنه مالك العقار الذي وجد فيه. وأن حقه يرجح على حق الملتقط السيد (Fletcher). ويرى جانب من الفقہ الإنكليزي^(٨٣) أن السبب وراء إتجاه المحاكم الإنكليزية إلى ترجيح حق مالك العقار في تملك القطعة في مثل هذه الحالة، على حق الملتقط هو أن احتمال ظهور المالك الحقيقي (True Owner) للمال ومطالبته به هو احتمال ضعيف جداً. وهذا يعني أن احتمال مطالبة المالك الحقيقي بالمال يكون ضعيفاً، إذا كان المال قد عثر عليه تحت سطح العقار، أو كان مطموراً فيه، أو مخفياً في جدرانه. مقارنةً بالأموال الملتقطة من على سطحه. وصفوة القول فإن الملتقط (Finder) إذا كان مستأجراً (Tenant) للعقار، ويربطه بالمالك عقد إيجار (Lease). وكان المال الملتقط موجوداً تحت سطح العقار أو مطموراً فيه. فإن مالك العقار، أي صاحب حق الملكية العقارية المطلقة (Freeholder) عليه يرجح حقه على حق الملتقط، لكونه يتمتع بحق أفضل في تملك المال (Better Right) من حق الملتقط. فالحيازة القانونية أو المشروعة (Lawful Possession) التي يتمتع بها المستأجر تأتي في المرتبة الثانية بعد حق الملكية العقارية المطلقة (Freehold).

المقصد السادس

حالة تعدد الأطراف التي تطالب بالحق على القطعة

كانت القطعة (Found Property) ولا تزال من النظم القانونية التي تثير العديد من المشكلات في القانون الإنكليزي، فقد كان حق الملتقط ولا يزال مثار إهتمام فقهاء القانون الإنكليزي^(٨٤)، فالمنازعات المتعلقة بالقطعة (Found Property) كانت ولا تزال تكتنفها الكثير من التعقيدات، بسبب تعدد الأطراف في مثل هذا النوع من الدعاوى^(٨٥)، ولا سيما المنازعات الناشئة بين ملتقط القطعة (Finder of Found Property) وبين مالك العقار (Owner of the land) الذي يعثر فيه على القطعة^(٨٦). فلو قام مالك العقار (L) بتأجيرها للمستأجر (T)، ثم استخدم الأخير مقولاً (C) للمباشرة بأعمال المقولة في العقار، وعثر أحد العمال (F) الذين استخدمهم المقاول على سوار ذهبي (Gold Bracelet) في ذلك العقار. وقام زميله في العمل (E) بأخذه منه عنوةً. وقد تبين أن اسم المالك منقوش على السوار، ويمكن أن نرسم له بالحرف (O). ولكن من دون إمكانية التعرف على هويته. وعلى الرغم من أن الطرف

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

(E) يمارس الحياة المادية (Physical Possession) على المال محل النزاع، إلا أن بإمكان كل من (O)، (L)، (T)، (C) و (F) إقامة الدعوى عليه. إلا أن الحقيقة التي ينبغي أن نسلم بها، والتي تأخذها المحاكم بنظر الإعتبار هي أن أفضلية أحد هذه الأطراف على الباقيين في حقوقه على المال الملتقط، لا تعني بالضرورة قدرته على الإحتفاظ به. فحق (C) على المال الملتقط، وعلى سبيل المثال، قد يكون أفضل من حق كل من (F) و (E) لأنه صاحب العمل. في الوقت الذي يكون فيه حق كل من مالك العقار (L) والحائز (T) أفضل من الحق الذي يتمتع به (C). أما إذا ظهر المالك الأصلي فبإمكانه المطالبة بالمال الملتقط من أي طرف من هؤلاء الأطراف المذكورة^(٨٧). وهكذا يتبين بأنه إذا كان حق الملتقط على المال يفضل على حقوق أولئك الذين أخذوا المال منه، كالتطرف (E)، إلا أن حقوق الأطراف الأخرى قد ترجح على حقه ويخسر المال الملتقط^(٨٨). وقد رأينا في قضية (City of London Corporation v. Appleyard 1963. 1 WLR 982, 2 All ER 834) كيف أن حق مالك العقار هيئة بلدية مدينة (London) كان أقوى من حق شركة (Yorkwin Investments Ltd) للإستثمارات المحدودة المستأجرة للعقار، التي لها الحياة المشروعة للعقار. ومن حق المقاول المستقل (Independent Contractor) شركة (Wates Ltd) التي استخدمتها شركة (Yorkwin Investments Ltd)، وأقوى من حق عمال شركة (Wates Ltd) الذين قاموا بالتقاط المال.

الفرع الثاني

الأشياء التي توجد في المنقولات

أما بالنسبة إلى الأشياء التي توجد في المنقولات، أي المنقولات الموجودة داخل منقولات أخرى، فإنه لم يرفع أمام المحاكم الإنكليزية سوى النزر اليسير من الدعاوى المتعلقة بها. مقارنة بالدعاوى المرفوعة بشأن اللقطة التي يتم العثور عليها في العقارات، والتي كنا قد إنتهينا توطاً من البحث فيها. على الرغم من وجود بعض التشابه في القواعد التي تحكمها مع القواعد التي تحكم التقاط الأموال من العقارات. ومن أبرز هذه القواعد هي رجحان حق الحائز الأصلي للأموال المنقولة، كالنقود أو المجوهرات، الموجودة داخل منقول آخر، على حق المشتري للمال المنقول الذي يحتويها، إذا لم يُعرف مالك النقود أو المجوهرات. وقد إتبعته المحكمة الإنكليزية هذه القاعدة في حكمها الصادر في قضية (Merry v Green 1841. 7 M&W 623. 151 ER 916) التي تتلخص وقائعها^(٨٩) بقيام البائع (A) ببيع مكتب بالمزاد، وبعد أن رسي المزاد على المشتري (B)، عثر على جزار سري (Secret Drawer) في ذلك

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

المكتب يضم محفظة (Purse) تحتوي على نقود ومجوهرات لم يُعرف مالکها. فأقام (A) الدعوى على (B) مطالباً بإعادة المبالغ والمجوهرات، وقضت المحكمة في حکمها بعدم إمكانية إحتفاظ (B) بالأموال التي عثر عليها وتملكها، مالم يكن المكتب قد بيع له مع محتوياته، بما في ذلك المحفظة التي تحتوي على النقود والمجوهرات. لذا ينبغي عليه إعادتها إلى البائع (A). وجاء في حکم المحكمة أيضاً بأن قيام البائع بنقل ملكية قطعة أثاث كالمكتب (Article of Furniture such as a Bureau) لا يعني إتيان نيته ضمناً إلى نقل محتوياته إلى المشتري، مالم يعبر عن ذلك صراحةً^(٩٠). ويثور التساؤل الآتي بشأن هذه الحالة: هل يمكن أن يمكن أن يعد المشتري (B) سارقاً للمجوهرات التي عثر عليها في جرار المكتب، إذا ما قام ببيعها لمشتري ثان، كأن يكون (C) على سبيل المثال؟. يمكن الإجابة على هذا التساؤل بنعم، إذا ما قرر المشتري (B) بيعها إلى المشتري الثاني (C) بسوء نية (Dishonestly)، بعد أن عثر عليها وهو يعلم أنها لم تكن قد بيعت له ضمن الصفقة التي إتفق عليها^(٩١). فيكون حينئذٍ مرتكباً لجريمة السرقة (Theft).

الفرع الثالث

الكنز المدفون

أما إذا كان المال الملتقط يمثل كنزاً (Treasure)، فإن هناك قواعد خاصة تطبق في هذه الحالة. فكل كنز يتم العثور عليه تعود ملكيته للتاج (Crown) ويعاد إليه^(٩٢)، مع إمكانية إعطاء مكتشفه تعويضاً مناسباً^(٩٣). وقد تبنت المحكمة الإنكليزية هذا المبدأ في حکمها الصادر في قضية (Att-Gen v Trustees of the British Museum 1903. 2 Ch 598)، وذكرت في حکمها بأن الحق في الكنز الذي لا يعرف أصحابه (Right to Treasure Trove)، لا ينتقل بالعبارات العامة الواردة في لائحة التاج، ولكن ينبغي منحه صراحةً^(٩٤). وتهدف تلك القواعد أيضاً إلى قيام الدولة بوضع يدها على الكنوز المخفية (Hidden Treasures)، وإعادتها للعرض في المتاحف. أما إذا تعمد الملتقط إخفاء الكنز وعدم الكشف عنه، فإنه يتعرض حينئذٍ للمساءلة القضائية (Prosecution). وقبل صدور تشريع الكنوز لعام ١٩٩٦ (Treasure Act 1996)، فقد كانت الكنوز تخضع للمبادئ القديمة لقانون الأحكام العام (Ancient Common Law Principles.)، التي إنطوت على العديد من المثالب، من أبرزها أنها لا تنطبق إلا على القطع الذهبية والفضية، والتي تكون مخفية فحسب. أما إذا كانت قد فقدت أو ضاعت فإن ذلك لا يكفي لتطبيق تلك القواعد. إلا أنه ومع تزايد إكتشاف القطع الأثرية، فقد كان من الضروري معالجة تلك المثالب ونقاط الضعف وتجاوزها. وعلى هذا الأساس فقد صدر

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقهاء الإسلاميين والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

تشريع الكنوز لعام ١٩٩٦ (Treasure Act 1996)، الذي عالج كل تلك المثالب. وينطبق هذا التشريع على الأشياء الذهبية والفضية التي يتكون محتواها من معادن نفيسة (Precious Metal Content)، بما لا يقل عن (١٠%) من مكوناتها، وبشرط أن يعود تاريخها إلى ثلاثمائة سنة على الأقل. وذلك بمقتضى الفقرة (a) من المادة الأولى من هذا التشريع، والتي عرفت الكنز بأنه (أي شيء يرجع تاريخه إلى ثلاثمائة سنة من وقت العثور عليه- ولا يكون مسكوكة ولكنه يتضمن محتوى معدنياً، قوامه معادن نفيسة بما لا يقل عن (١٠%) من وزنه)^(٩٥). وجليد بالذکر فإن الأشياء ذات الأهمية التاريخية أو الأثرية (Objects of Historical or Archaeological Importance) لا يمكن إدراجها تلقائياً تحت مفهوم هذه الفقرة، إلا بعد قيام السلطة المختصة بالتحقق من ذلك، والتي بإمكانها مد نطاق تطبيق هذا التشريع ليشمل الأشياء التي يعود تاريخها إلى أكثر من مائتي سنة. وقد حددت الفقرة الأولى من المادة الثانية من تشريع الكنوز لعام ١٩٩٦ هذه السلطة بوزير الداخلية، الذي يقوم بإصدار أمر بهذا الشأن. إذ نصت هذه الفقرة على أنه (لوزير الداخلية، ولغرض تحقيق الأغراض المرجوة من المادة الأولى (الفقرة الأولى-ب-))، أن يحدد بأمر يصدره صنف أي شيء من الأشياء التي يعدها ذات أهمية تاريخية أو أثرية أو ثقافية بارزة)^(٩٦). كما منحت الفقرة الثانية من المادة الثانية من تشريع الكنوز لعام ١٩٩٦ وزير الداخلية سلطة تحديد صنف أي شيء من الأشياء التي يمكن أن تدخل ضمن مفهوم الكنز، إذ نصت على أنه (لوزير الداخلية، ولغرض تحقيق الأغراض المرجوة من المادة الأولى (الفقرة الثانية))، أن يحدد بأمر يصدره صنف أي شيء من الأشياء التي يمكن أن تدخل ضمن مفهوم الكنز)^(٩٧). ومن الأهمية بمكان أن نشير هنا إلى أن الأشياء ذات الأهمية التاريخية أو الأثرية لا يمكن إدراجها تلقائياً تحت مفهوم الكنز. ويتمتع وزير الداخلية بسلطة توسيع نطاق تطبيق النصوص عن طريق الوسائل التشريعية (Statutory Instruments) لتشمل الأشياء التي يعود تاريخها إلى أكثر من مائتي سنة^(٩٨)، وذلك بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من هذا التشريع، والتي نصت على أنه (ينبغي إصدار الأمر بمقتضى هذه المادة عن طريق وسيلة معينة من الوسائل التشريعية)^(٩٩). كما جرت ممارسة هذه السلطة فيما يتعلق بالتحقق من بعض الأشياء التي تعود إلى عصر ما قبل التاريخ (Prehistoric Objects). ويوجد هناك أيضاً ما يعرف بتقنين الممارسات (Code of Practice) الذي يتضمن المبادئ التي يجري في ضوءها حساب مقدار التعويض، وتحديد الأشخاص الذين يستحقون ذلك التعويض. وغالباً ما يحصل الملتقط (Finder) المرخص له بالبحث والإستكشاف والنقسي على التعويض. أما إذا كان عمله غير مشروع أو ارتكب تعدياً (Trespass) أو

النظام القانوني للْقَطَّة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

صدر عنه سلوك غير مناسب (Inappropriate Conduct)، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عدم إستحقاقه لمبلغ التعويض، الذي قد يمنح لحائز العقار (Occupier) بدلاً عنه. أما إذا كان العثور على الكنز قد تم من باب الصدفة (Accidental Finds)، ففي هذه الحالة يجري إقتسام مبلغ التعويض من كل من الملتقط والحائز^(١٠٠). أما إذا كان حائز العقار لا يتمتع بسلطة منح الإذن أو الرخصة بالبحث والإستكشاف والتقصي، أو كان حقه على الشيء أضعف من حق مالك العقار (Landowner)، ففي هذه الحالة فإن التعويض سوف يمنح لمالك العقار. وتحمل المتاحف التي سوف تستقبل تلك الكنوز كلفة التعويض (Cost of Compensation) عادةً كما لا يمكن صرف مبلغ التعويض للمستحقين إلا بعد أن يستقر الكنز في المتحف. ويتمتع وزير الداخلية البريطاني (Secretary of State) بسلطة منح الإذن بنقل الكنز إلى جهة أو هيئة أخرى غير المتحف. كأن يعرض الكنز، وعلى سبيل المثال، في مقر رئاسة الوزراء البريطانية (10 Downing Street). كما يمكن أيضاً منح تعويضات (Ex Gratia Compensations).

المطلب الثاني

أحكام اللُقطة في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي

The Legal Rules of the Found Property in the Islamic Jurisprudence and the Iraqi Law

رتب الفقه الإسلامي العديد من الأحكام المتعلقة باللُقطة، من أبرزها التزام الملتقط بالمحافظة على اللُقطة ليردها إلى مالكيها^(١٠١)، إذا ما تسنى له معرفته. فاللُقطة أمانة لدى الملتقط وينبغي عليه أن يردها إلى صاحبها^(١٠٢)، لأنه أخذها على سبيل الأمانة، فتكون يده عليها يد أمانة كيد المودع لديه^(١٠٣)، ولا يضمنها إلا بالتعدي عليها^(١٠٤). فإن أحرزها لنفسه يكون غاصباً ويجب عليه الضمان إذا هلك. كما يضمنها أيضاً إذا إمتنع عن ردها وتسليمها لصاحبها عند الطلب. ويلتزم الملتقط بتعريف اللُقطة، إذا كانت لها علامة مميزة يمكن الوصول بها إلى مالكيها، وبلغت قيمتها درهماً، فما زاد على هذا القدر وجب على الملتقط التعريف بها^(١٠٥). أما إذا كانت قيمتها دون ذلك فلا يجب عليه تعريفها. فإذا لم يظهر مالكيها وكانت لُقطة الحرم، وجب على الملتقط أن يتصدق بها على مالكيها على الأحوط. أما إذا لم تكن لُقطة الحرم، فالملتقط مخير بين حفظها لمالكها ولو عن طريق الإيحاء وبين أن يتصدق بها عن مالكيها. والأحوط عدم تملكها من الملتقط. ويسقط التزام الملتقط بتعريف اللُقطة، إذا خاف من التهمة والخطر إذا ما قام بتعريفها. ومدة التعريف سنة كاملة^(١٠٦). وتغلب الصفات الظاهرة في التعريف كالغفاص والوكاء على الصفات الباطنة كالوزن والعدد^(١٠٧)، لموافقتها

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون المدني العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

لحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام (اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فأستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه). فالإلتقاط وفقاً لمفهوم الفقہ الإسلامي ينطوي على معنى الأمانة والولاية^(١٠٨)، فالملتقط أمين فيما إنقطه، كما أنه ولي على ذلك المال الذي ولاه الشرع حفظه. وجدير بالذكر أن وسائل التواصل الإجتماعي يسرت سرعة نشر اللقطة والتعريف بها، فصار من الممكن التعرف على مالکها الحقيقي والوصول إليه في ساعات قليلة. على الرغم من وجوب توخي الحذر من السلبيات المرافقة للنشر على شبكة الإنترنت، فينبغي عدم نشر صورة واضحة ومتكاملة للقطعة، لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إغراء المخادعين والكاذبين بإدعاء ملكيتهم لها، بعد التعرف على ماهيتها وشكلها^(١٠٩). أما بالنسبة إلى القانون المدني العراقي فقد سار في نفس النهج الذي إختطه الفقہ الإسلامي الجليل، على الرغم من تنظيمه للأحكام الخاصة باللقطة. وذلك لأن المادة (٩٧٤) منه تضمنت بعض الأحكام المتعلقة بالأشياء الضائعة ومنها اللقطة، ولا سيما إنترام من يجدها بالمحافظة عليها كأمانة في يده، وتسليمها إلى مالکها. إذ نصت على أنه (١- إذا وجد شخص شيئاً ضائعاً فأخذه على سبيل التملك، كان غاصباً ووجب عليه الضمان إذا هلك ولو بدون تعد. ٢- أما إذا أخذه على أن يراه لمالکة كان أمانة في يده ووجب تسليمه للمالک وفقاً للإجراءات التي يقرها القانون). فينبغي وبمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة على من يجد شيئاً ضائعاً أن يحتفظ به ويستبقه عنده، ويرده لصاحبه بمجرد التعرف عليه^(١١٠). وتكون يده على ذلك الشيء الضائع يد أمانة، لأنه حاز الشيء لا بقصد تملكه، ولكن بإعتباره نائباً عن المالک^(١١١). إلا أن يد الأمانة تنقلب إلى يد ضمان، ويتحمل الملتقط تبعه هلاك الشيء الضائع، ولو بسبب أجنبي وبدون تعدٍ منه^(١١٢)، لأنه يعد غاصباً. وتكون اليد يد ضمان إذا حاز صاحب اليد الشيء بقصد تملكه. وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٤٢٧) من القانون المدني العراقي التي نصت على أن (تكون اليد يد ضمان إذا حاز صاحب اليد الشيء بقصد تملكه، وتكون يد أمانة إذا حاز الشيء لا بقصد تملكه بل بإعتباره نائباً عن المالک). أما إذا التقط الشيء الضائع لمجرد حفظه ورده إلى مالکة، ولم يحرزه بنية تملكه فيكون الشيء أمانة في يده، فإذا هلك الشيء في يده بسبب أجنبي، فلا يتحمل تبعه هلاكه^(١١٣)، ويعامل معاملة الوديع الذي تكون يده على الشيء يد أمانة^(١١٤). وتطبق على اللقطة أحكام الوديعة، ولا سيما فيما يتعلق بحفظ الشيء الضائع الملتقط. ويكون إنترام الملتقط الوديع إنتراماً ببذل عناية، يبذل فيه عناية الشخص المعتاد، حتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة^(١١٥). وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (٢٥١) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (في الإنترام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو كان مطلوباً منه أن يتوخى الحيلة في

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفى بالإلتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد، حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود). إلا أن الفقرة الأولى من المادة (٩٥٢) من القانون المدني العراقي الزمت الوديع أن يعتني بحفظ الوديعة كالتزامه بحفظ ماله، إذ نصت على أنه (يجب على الوديع أن يعتني بحفظ الوديعة كإعتنائه بحفظ ماله وأن يضعها في حرز مثلها).

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

الخاتمة

Conclusion

بعد الانتهاء من دراسة موضوع البحث في متن هذه الدراسة فقد خصصنا الخاتمة لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن بعض التوصيات التي نراها ضرورية وكما يأتي:

أولاً: النتائج: وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. تعد القطعة في القانون الإنكليزي سبباً من أسباب كسب الملكية ابتداءً، فضلاً عن سببين آخرين هما الإلتصاق عن طريق العقار بالتخصيص والحيازة المكسبة للملكية.
٢. وتعرف القطعة في القانون الإنكليزي بأنها المال الضائع أو المفقود الذي يتمتع ملتقطه بحقوق أكبر من حقوق الكافة عليه بإستثناء مالكه الحقيقي.
٣. يعرف الكنز في القانون الإنكليزي بأنه أي شيء يرجع تاريخه في القدم إلى ثلاثمائة سنة من وقت العثور عليه ولا يكون مسكوكة، ولكنه يتضمن محتوى معدنياً، قوامه معادن نفيسة بما لا يقل عن (١٠%) من وزنه. وذلك وذلك بمقتضى الفقرة (a) من المادة الأولى من هذا التشريع الكنوز الإنكليزي لعام ١٩٩٦، والذي منح وزير الداخلية سلطة تحديد صنف أي شيء من الأشياء التي يمكن أن تدخل ضمن مفهوم الكنز.
٤. إذا ما ظهر الملك الحقيقي للقطعة أو الكنز المدفون في القانون الإنكليزي، وعرفت شخصيته، فحينئذ يكون بإمكانه المطالبة بإسترداده من أي شخص عثر عليه، أو وصل إليه، أو نالته يده.
٥. إذا قام غاصب بغصب القطعة من الملتقط، فقد إتجه القضاء الإنكليزي إلى الحكم لمصلحة الملتقط، والسماح له بإسترداد القطعة والإحتفاظ بها والإحتجاج بها تجاه الكافة، بإستثناء المالك الأصلي.
٦. يمكن للملتقط في القانون الإنكليزي المطالبة بإسترداد القطعة، إذا قام بتسليمها إلى شخص آخر في محاولة للعثور على المالك الحقيقي، إلا أنه لم يظهر. لأن ذلك التسليم يعني ضمناً عدم تخلي الملتقط عن حقه في القطعة، وبإمكانه المطالبة بها في حالة عدم ظهور المالك الحقيقي.
٧. إذا دخل الملتقط إلى عقار الغير على نحو غير مشروع، فإنه يكون قد إرتكب خطأ التعدي على ذلك العقار. ثم عثر على القطعة وطالب بها بسبب عدم تحديد هوية مالكاها الأصلي، فقد إتجه القضاء الإنكليزي إلى عدم السماح للملتقط بالمطالبة بالقطعة. ويكون حائز العقار هو صاحب الحق في القطعة، إذا ما ثبت للمحكمة عدم وجود شخص يتمتع بمركز قانوني أقوى من مركز حائز العقار.

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

٨. إذا جرى الإتفاق على إعطاء الرخصة للملتقط بالدخول الى عقار الغير، فإنه لا يعد متعدياً على ذلك العقار. ويمكن لبنود تلك الرخصة التقييد من حقوق الملتقط صراحة أو ضمناً. ولا سيما عندما يتم العثور على الأشياء والتقاطها أثناء قيام الملتقط بالأعمال الموكول إليه القيام بها في العقار.
٩. فرضت السوابق القضائية الإنكليزية التزاماً على عاتق المستخدمين والعمال، والمقاولين المستقلين والوكلاء بإبلاغ صاحب العمل بمقتضى عقدي العمل والمقولة، والأصيل بمقتضى عقد الوكالة، عن كل الأموال التي يحصلون عليها نتيجة قيامهم بتنفيذ أعمالهم، بما في ذلك اللقطة.
١٠. إتجهت السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية إلى ترجيح حق الملتقط على حق حائز العقار فيما يتعلق بالأشياء التي توجد على سطح العقار.
١١. إتجهت السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية إلى ترجيح حق مالك العقار أو حائزه على حق الملتقط، فيما يتعلق بالأشياء الموجودة تحت سطح العقار.
١٢. إتجهت السوابق القضائية للمحاكم الإنكليزية إلى ترجيح حق الحائز الأصلي للأموال المنقولة، كالنقود أو المجوهرات، الموجودة داخل منقول آخر، على حق المشتري للمال المنقول الذي يحتويها، إذا لم يُعرف مالك النقود أو المجوهرات. وذلك بالنسبة إلى الأشياء التي توجد في المنقولات، أو المنقولات داخل المنقولات.
١٣. في حالة تعدد الأطراف التي تطالب بالحق عليها. كما في حالة العثور عليها من أحد عمال المقاول المستقل الذي إستخدمه مستأجر العقار من مالكة الأصلي (المؤجر)، وغصبها من شخص آخر. فإن حق المقاول المستقل على المال الملتقط يكون أفضل من حق كل من حق العامل لأنه صاحب العمل. في الوقت الذي يكون فيه حق كل من مالك العقار ومستأجره أفضل من حق المقاول، مالم يظهر المالك الأصلي للمال الضائع.
١٤. يقترب موقف القانون الإنكليزي من موقف الفقہ الإسلامي، إذ يُعد كلاهما الكنز لُقطةً.
١٥. تؤول ملكية الكنز الذي يتم العثور عليه إلى التاج ويعاد إليه بمقتضى أحكام القانون الإنكليزي، مع إمكانية إعطاء مكتشفه تعويضاً مناسباً.
١٦. وتبين لنا من هذه الدراسة الإختلاف الكبير بين موقف القانون الإنكليزي من جهة وبين موقف الفقہ الإسلامي والقانون العراقي من جهة أخرى. ففي الوقت الذي أجاز فيه القانون الإنكليزي أن تكون اللقطة سبباً من أسباب كسب الملكية ابتداءً، إذ يتمتع ملتقطها بحقوق أكبر من حقوق الكافة عليه باستثناء مالكةا الحقيقي. لم يُجز الفقہ الإسلامي ولا القانون العراقي المتأثر به أن تكون اللقطة محلاً للإستيلاء، وعدها كأمانة لدى الملتقط.

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د. يونس صلاح الدين علي

١٧. كما يتبين لنا من هذه الدراسة أيضاً بأن اللقطة تختلف في القانون الإنكليزي عن الفقه الإسلامي والقانون العراقي من حيث عنصر الخفاء، ففي الوقت الذي تتشابه فيه اللقطة مع الكنز في القانون الإنكليزي في أنها يمكن أن تكون مخبوءة أحياناً، إلا أنها تختلف عنه في أنها تكون ظاهرة للعيان في الأعم الأغلب. أما في الفقه الإسلامي والقانون العراقي فإن اللقطة تكون دوماً ظاهرة للعيان، خلافاً للكنز الذي يكون مدفوناً، في الغالب، أو مخبوءاً.

١٨. نظم الفقه الإسلامي أحكام اللقطة تنظيمياً دقيقاً، وعدها مالا ضائعاً عثر عليه، ويعتبر فيه الضياع عن مالكة المجهول، وهو مال متعلق بملك إنسان. خلافاً للقانون المدني العراقي الذي لم ينظمها وتركها للقوانين الخاصة.

ثانياً: التوصيات: بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فأنا نقترح التوصيات الآتية:

١. نوصي المشرع العراقي أن يحذو حذو القانون الإنكليزي، فيما يتعلق بتمكين الملتقط من إسترداد اللقطة من غاصبها والإحتفاظ بها في حالة عدم ظهور مالكة الحقيقي، وبشرط الإستمرار في حفظها لمالكها أو التصديق بها عنه، وبما ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يمكن للملتقط إسترداد اللقطة من غاصبها والإستمرار في حفظها لمالكها إلى حين ظهوره، أو التصديق بها عنه، إذا لم يظهر بعد مدة سنة من تاريخ إنتقاطها)

٢. ونقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو القانون الإنكليزي أيضاً، ويسمح للملتقط بإسترداد اللقطة، إذا قام بتسليمها إلى شخص آخر في محاولة للعثور على المالك الحقيقي، إلا أنه لم يظهر. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يمكن للملتقط إسترداد اللقطة من أي شخص قام بتسليمها له، في محاولة للعثور على مالكة الحقيقي، إلا أنه لم يظهر. لأن تسليم اللقطة يعني ضمناً عدم تخلي الملتقط عن حقه في إستردادها، في حالة عدم ظهور مالكة الحقيقي).

٣. ونقترح على المشرع العراقي أيضاً عدم السماح للملتقط بالمطالبة بالإحتفاظ باللقطة، إذا دخل إلى عقار الغير على نحو غير مشروع، وإرتكب خطأ التعدي على ذلك العقار. ثم عثر على اللقطة. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (ليس للملتقط بالمطالبة بالإحتفاظ باللقطة، إذا دخل إلى عقار الغير على نحو غير مشروع وعثر على اللقطة. ويكون مالك العقار أو حائزه هو صاحب الحق في الإحتفاظ باللقطة، إلى حين ظهور مالكة الحقيقي).

٤. ونوصي المشرع العراقي أن يفرض التزاماً على المستخدمين والعمال، والمقاولين والوكلاء بإبلاغ صاحب العمل بمقتضى عقدي العمل والمقولة، والأصيل بمقتضى عقد الوكالة، عن كل الأموال الضائعة التي يلتقطونها نتيجة

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقه الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

قيامهم بتنفيذ أعمالهم بموجب تلك العقود. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (يلتزم المستخدمون والعمال، والمقاولون والوكلاء بإبلاغ صاحب العمل بمقتضى عقدي العمل والمقولة، والأصيل بمقتضى عقد الوكالة، عن كل الأموال الضائعة التي ينتقونها نتيجة قيامهم بتنفيذ أعمالهم بموجب تلك العقود).

٥. ونقترح على المشرع العراقي أن يحدد الطرف الذي يتمتع بالأفضلية على باقي الأطراف، في حالة تعدد الأطراف التي تطالب بالحق في الإحتفاظ بالقطعة إلى حين ظهور مالكا الحقيقي. وعليه فإننا نقترح النص الآتي: (في حالة تعدد الأطراف التي تطالب بالحق في الإحتفاظ بالقطعة إلى حين ظهور مالكا الحقيقي، فإنه يفضل حق مالك العقار الذي يعثر فيه على القطعة أو مستأجره أو المرخص له بالإنتفاع به على حق كل من المستأجر من الباطن والمقاول الذي يعمل فيه، على أن يفضل حق هذا الأخير على حق العامل).

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

Endnotes الهوامش

- (¹) د. حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص٧
- (²) John Cartwright, Contract Law: An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer, Second Edition, Hart Publishing Ltd, 2013, P.4.
- (³) مثال ذلك تشريع التقادم لعام ١٩٨٠ وتشريع الشرطة والإثبات الجنائي لعام ١٩٨٤، وتشريع الكنوز لعام ١٩٩٦.
- (⁴) Cathy J. Okrent . Torts and personal injury law, Fifth Edition, DELMAR, 201٥. P.3
- (⁵) Alison Clarke & Paul Kohler. Property Law, Commentary and Materials. First Edition. Cambridge University Press. 2005. P.445.
- (⁶) Barlow Burke and Joseph Snoe. Property . Fifth Edition. Wolters Kluwer. New York. 2016. P.31.
- (⁷) Barlow Burke and Joseph Snoe. ibid. P.32.
- (⁸) Rojer J. Smith. Property Law. Eighth Edition. PEARSON Education Limited. London. 2014 . P.63.
- (⁹) John Wilman. Brown: GCSE Law. Ninth Edition. Thomson Sweet & Maxwell, 2005. P.286.
- (¹⁰) Barlow Burke and Joseph Snoe. op. Cit . P.35.
- (¹¹) Barlow Burke and Joseph Snoe. ibid . P.35.
- (¹²) Barlow Burke and Joseph Snoe. ibid . P.35.
- (¹³) Barlow Burke and Joseph Snoe. ibid . P.35.
- (14) Duncan Sheehan. The Principles of Personal Property Law. Second Edition. Hart publishing. Oxford. 2011. P.25.
- (¹⁵) Barlow Burke and Joseph Snoe. op. Cit . P.36.
- (¹⁶) السيد علي الحسيني السيستاني. منهاج الصالحين. المعاملات. القسم الأول. فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله العالي). الجزء الثاني. دار المؤرخ العربي. بيروت لبنان. ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م. ص٢١٤.
- (¹⁷) الشيخ يوسف آل عصفور البجراي. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. الجزء ١٢. مؤسسة النشر الإسلامي. ١٤٠٥ هـ. ص٣٣٥.
- (¹⁸) محمد جواد مغنية. فقه الإمام جعفر الصادق، عرض وإستدلال. الجزء الخامس والسادس. الطبعة الثانية. مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر. ١٤٢١ هـ. ص٥٩. ينظر أيضاً السيد عبد الأعلى الموسوي السيزواري. مصدر سابق. ص٣.

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

(^{١٩}) محمد الخرشبي أبو عبد الله- علي العدوي. شرح الخرشبي علي مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي. الجزء السابع. الطبعة الثانية. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٧ هـ. ص ١٢١. ينظر أيضاً شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير. الجزء الرابع. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. دون سنة نشر. ص ١١٧.

(^{٢٠}) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الجزء الثامن. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ٢٠٠٣. ص ٣٢٦.

(^{٢١}) زين الدين ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق علي البحر الرائق. الجزء الخامس. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية بيروت. لبنان. ١٩٩٧. ص ٢٥١.

(^{٢٢}) ويقصد بعبارة (فيخرج ما يعرف مالكة، لأنه أمانة وليس بلقطة) أن معرفة مالك المال الضائع يزيل عنه وصف اللقطة ويصير أمانة، لأن اللقطة حكمها التعريف والأمانة لا تعرف بل تدفع الى مالكة. لمزيد من التفصيل ينظر زين الدين ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق ج ٥. المصدر نفسه. ص ٢٥١.

(^{٢٣}) علي بن أبي بكر المرغيناني برهان الدين أبو الحسن. الهداية شرح بداية المبتدئ مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي. الجزء الرابع. الطبعة الأولى. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان. ١٤١٧ هـ. ص ٣٦٦.

(^{٢٤}) شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الجزء الثالث. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ٢٠٠٠. ص ٥٧٦.

(^{٢٥}) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. المغني. الجزء الثامن. الطبعة الثالثة. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الرياض. ١٩٩٧. ص ٢٩٠.

(^{٢٦}) د.غني حسون طه ومحمد طه البشير، الحقوق العينية. الجزء الثاني. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ١٩٨٠. ص ١٦٠.

(^{٢٧}) إسراء محمد علي سالم ومنى عبد العالي موسى. طبيعة الأموال الضائعة. بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية. العدد الثاني. السنة الثامنة. ٢٠١٦. ص ٩٩.

(^{٢٨}) د.دروع حماد عبد. الحقوق العينية الأصلية. حق الملكية والحقوق المتفرعة عنها. دار السنهوري. بيروت لبنان. ٢٠١٨. ص ٢٠٩.

(29) Barlow Burke and Joseph Snoe. op. Cit . P.36.

(30) Rojer J. Smith. Property Law. op. Cit. P.63.

(31) James Penner & Henry E. Smith. Philosophical Foundations of Property Law. First Edition. Oxford University Press. 2013.

(32) Steven L. Emanuel. Emanuel law outlines. Property. Eighth Edition. Wolters Kluwer. New York.2012. P.5.

(33) Barlow Burke and Joseph Snoe. op. Cit . P.36.

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

(^{٣٤}) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء التاسع. أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية (حق الإنتفاع وحق الإرتقاء). منشأة المعارف بالإسكندرية. ٢٠٠٤. ص ٣٠.

(^{٣٥}) الشيخ علي الخفيف. أحكام المعاملات الشرعية. دار الفكر العربي. القاهرة. ٢٠٠٨. ص ١٠٤.

(^{٣٦}) د.غني حسون طه ومحمد طه البشير. مصدر سابق. ص ١٦٠.

(^{٣٧}) (The common law holds that a finder of lost property has greater rights to the found property than the entire world except the true owner) Barlow Burke and Joseph Snoe. op. Cit . P.31.

(^{٣٨}) د.مجيد حميد العنبيكي. المدخل إلى دراسة النظام القانوني الإنكليزي. بغداد، وزارة العدل، منشورات الدائرة القانونية. ١٩٩٠. ص ٢١٨.

(^{٣٩}) يتحقق الكسب الأصلي للملكية، أو ما يعرف بكسب الملكية إبتداءً بثلاثة وسائل. الأولى هي الإلتصاق (Fixtures) ولاسيما عن طريق العقار بالتخصيص، وبمقتضاها فإن الأشياء المنقولة المثبتة في العقار تصير جزءاً من ذلك العقار، إذا جرى رصدها أو تخصيصها لخدمته أو منفعته. والثانية الحيازة المكسبة للملكية (Adverse Possession) والتي بمقتضاها يتم إكتساب حق الملكية (Right to Ownership) بمضي مدة طويلة على حيازة الحائز، أي الحيازة المقترنة بالتقادم. وبعبارة أخرى فإن الملكية يجري إكتسابها بالحيازة المقترنة بالتقادم. والثالثة هي اللقطة (Found Property). لمزيد من التفصيل ينظر:

Samantha Hepburn. Principles Of Property Law. Second Edition. Cavendish Publishing. London. 2001. P.67.

see also

Chris Davies. Property Law Guidebook. Second Edition. Oxford University Press. 2015. P.17. E. H Burn and J. Cartwright. Cheshire and Burn's Modern law of Real Property. Seventeenth Edition. Oxford University Press. 2006. P.159. and Rojer J. Smith. Property Law. op. Cit. P.63.

(^{٤٠}) علي بن أبي بكر المرغيناني برهان الدين أبو الحسن. الهداية شرح بداية المبتدئ. مصدر سابق. ص ٣٦٦.

(^{٤١}) السيد علي الحسيني السيستاني. منهاج الصالحين. المعاملات. القسم الأول. ج ٢. مصدر سابق. ص ٢١٦.

(^{٤٢}) شمس الدين السرخسي. المبسوط. الجزء الحادي عشر. دار المعرفة بيروت. ١٩٨٩. ص ٢.

(^{٤٣}) علي بن أبي بكر المرغيناني برهان الدين أبو الحسن. الهداية شرح بداية المبتدئ. مصدر سابق. ص ٣٦٧.

(^{٤٤}) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. المغني. ج ٨. مصدر سابق. ص ٢٩١.

النظام القانوني للقطعة
دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي
د.يونس صلاح الدين علي

- (٤٥) د.د.رع حماد عبد. الحقوق العينية الأصلية. مصدر سابق. ص١٩٧.
- (٤٦) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. ج٩. مصدر سابق. ص٣٠.
- (٤٧) د.ضحى محمد سعيد النعمان وإنعام جبار علوان. أحكام القطعة دراسة مقارنة. بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية. العدد الثامن، السنة الثانية. ٢٠١٠. ص١٣٩.
- (٤٨) د.عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز في العقود المدنية المسماة الإعارة الإيداع الحراسة المقامرة والرهن والمرتب مدى الحياة. منشورات زين الحقوقية. بيروت لبنان. ٢٠١٩. ص٢٢٨.
- (49) Ben McFarlane, Nicholas Hopkins, and Sarah Nield. Land Law Text cases and Materials. Second Edition. Oxford University Press. 2012. P.48.
- (50) Barlow Burke and Joseph Snoe. op. Cit . P.31.
(^{٥١}) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني:
<https://www.studocu.com/en/document/murdoch-university/property-law-a/practical/finders-keepers-rule/1919533/view>
- (52) Rojer J. Smith. Property Law. op. Cit. P.64.
- (53) Elizabeth Cooke. Modern Studies in Property Law. Volume 4. HART Publishing. 2007 .P.112.
- (54) Rojer J. Smith. Property Law: Cases and Materials. Fifth Edition. Pearson Education Limited. Essex England. 2012 .P.65.
- (٥٥) Robin Hickey. Property and the Law of Finders. Hart Publishing. Oxford and Portland Oregon. 2010. P.93
- (56) Jerry L. Anderson, Daniel B. Bogart. Property Law, Practice, Problems and Perspectives. Second Edition. Wolters Kluwer. 2019 .P.85.
- (^{٥٧}) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني:
<https://quizlet.com/12168852/finders-title-flash-cards/>
- (58) Peter Sparkes. A New Land Law. Second Edition. Hart Publishing. Portland, Oregon. 2003. P.27.
- (^{٥٩}) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني:
<https://swarb.co.uk/webb-v-chief-constable-of-merseyside-police-ca-26-nov-1999/>

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

(^{٦٠}) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني:

<https://swarb.co.uk/costello-v-chief-constable-of-derbyshire-constabulary-ca-22-mar-2001/>

(⁶¹) Section-19- (2-The constable may seize anything which is on the premises if he has reasonable grounds for believing— (a) that it has been obtained in consequence of the commission of an offence; and (b) that it is necessary to seize it in order to prevent it being concealed, lost, damaged, altered or destroyed. 3-The constable may seize anything which is on the premises if he has reasonable grounds for believing—(a) that it is evidence in relation to an offence which he is investigating or any other offence; and (b) that it is necessary to seize it in order to prevent the evidence being concealed, lost, altered or destroyed).

(⁶²) Rojer J. Smith. Property Law. op. Cit. P.65.

(⁶³) Nicholas Hopkins. Modern studies in property law. Volume 7. Hart Publishing, Oxford and Portland Oregon. 2013. P.401.

(⁶⁴) Rojer J. Smith. Property Law. op. Cit. P.65.

(^{٦٥}) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني:

[/https://quizlet.com/12168852/finders-title-flash-cards](https://quizlet.com/12168852/finders-title-flash-cards)

(⁶⁶) Steven L. Emanuel. op. Cit. P.4.

(⁶⁷) Rojer J. Smith. Property Law. op. Cit. P.65.

(^{٦٨}) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني:

<https://lawcasesummaries.com/knowledge-base/parker-v-british-airways-board-1982-1-qb-1004/>

(^{٦٩}) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني:

https://en.wikipedia.org/wiki/Parker_v_British_Airways_Board

(^{٧٠}) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني: <http://e-lawresources.co.uk/cases/Hibbert-v-McKiernan.php>

(⁷¹) Rojer J. Smith. Property Law. op. Cit. P.65.

(⁷²) Rojer J. Smith. Property Law. ibid. P.66.

(^{٧٣}) لمزيد من التفصيل عن القضية ينظر الموقع الإلكتروني:

<http://users.cecs.anu.edu.au/~James.Popple/shyster/output/report-1.shtml>

(⁷⁴) Rojer J. Smith. Property Law. op. Cit. P.66.

(^{٧٥}) Rojer J. Smith. Property Law. op. Cit. P.67.

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

- (^{٧٦}) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني: <http://e-lawresources.co.uk/cases/Bridges-v-Hawkesworth.php>
- (^{٧٧}) Jerry L. Anderson, Daniel B. Bogart. op. Cit .P.92.
- (^{٧٨}) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني: <http://www.e-lawresources.co.uk/cases/Hannah-v-Peel.php>
- (^{٧٩}) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني: <https://www.casebriefs.com/blog/law/property/property-cribbet/finding/south-staffordshire-water-co-v-law-keyed-to-sharman/>
- (^{٨٠}) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقعين الإلكترونيين: <http://www.e-lawresources.co.uk/cases/Elwes-v-Brigg-Gas-co.php> و <https://www.coursehero.com/file/p3tog10/Elwes-v-Brigg-Gas-Co-The-land-was-demised-to-the-gas-company-for-99-years-with/>
- (^{٨١}) Rojer J. Smith. Property Law. op. Cit. P.67.
- (^{٨٢}) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني: <http://e-lawresources.co.uk/cases/Waverly-Borough-Council-v-Fletcher.php>
- (^{٨٣}) Rojer J. Smith. Property Law. op. Cit. P.67.
- (^{٨٤}) Barlow Burke and Joseph Snoe. op. Cit . P.35.
- (^{٨٥}) James Penner & Henry E. Smith. op. Cit. P.209.
- (^{٨٦}) Barlow Burke and Joseph Snoe. op. Cit . P.35.
- (^{٨٧}) Rojer J. Smith. op. Cit . P.63.
- (^{٨٨}) Steven L. Emanuel. op. Cit. P.5.
- (^{٨٩}) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني: <https://lawlegal.eu/merry-v-green/>
- (^{٩٠}) Rojer J. Smith. Property Law. op. Cit. P.69.
- (^{٩١}) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني: <https://www.coursehero.com/file/ppjbr3/Merry-v-Green-A-purchases-an-almirah-which-has-several-drawers-and-sells-it-to/>
- (^{٩٢}) Barlow Burke and Joseph Snoe. op. Cit . P.36.
- (^{٩٣}) Rojer J. Smith. Property Law. op. Cit. P.69.
- (^{٩٤}) لمزيد من التفصيل حول القضية ينظر الموقع الإلكتروني: <https://swarb.co.uk/attorney-general-v-trustees-of-the-british-museum-1903/>

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

(⁹⁵) Section-1- (-a-) (Treasure is—any object at least 300 years old when found which is not a coin but has metallic content of which at least 10 per cent by weight is precious metal)

(⁹⁶) Section-2- (1) (The Secretary of State may by order, for the purposes of section

1(1)(b), designate any class of object which he considers to be of outstanding historical, archaeological or cultural importance.)

(⁹⁷) Section-2- (2) (The Secretary of State may by order, for the purposes of section

1(2), designate any class of object which (apart from the order) would be treasure).

(⁹⁸) Rojer J. Smith. Property Law. op. Cit. P.70.

(⁹⁹) Section-2- (3) (An order under this section shall be made by statutory instrument)

(¹⁰⁰) Rojer J. Smith. Property Law. op. Cit. P.70.

(¹⁰¹) علي بن أبي بكر المرغيناني برهان أبو الحسن. الهداية. ج ٤. مصدر سابق. ص ٣٦٦.

(¹⁰²) زين الدين ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج ٥. مصدر سابق. ص ١٦٣.

(¹⁰³) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. بدائع الصنائع. ج ٨. ص ٣٣٠.

(¹⁰⁴) د.وهبة الزحيلي. الفقہ الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، وفهرسة ألفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية. الجزء الخامس. الطبعة الثانية. دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر. دمشق. ١٩٨٥. ص ٧٧٠.

(¹⁰⁵) السيد علي الحسيني السيستاني. منهاج الصالحين. المعاملات. القسم الأول. ج ٢. مصدر سابق. ص ٢١٦.

(¹⁰⁶) السيد علي الحسيني السيستاني. منهاج الصالحين. المعاملات. القسم الأول. ج ٢. المصدر نفسه. ص ٢١٧.

(¹⁰⁷) محمد الخرشي أبو عبد الله- علي العدوي. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل. ج ٧. مصدر سابق. ص ١٢٢. ينظر أيضاً شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج ٤. مصدر سابق. ص ١١٨.

(¹⁰⁸) شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الجزء الثالث. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ٢٠٠٠. ص ٥٧٧.

(¹⁰⁹) د.عمر عبد العزيز هلال. وسائل التواصل الإجتماعي وأحكامها في الفقہ الإسلامي (فيس بوك، واتس أب، تويتر، سكايب، فايبر). دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ٢٠١٩. ص ١٢١.

النظام القانوني للقطّة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون المدني العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

- (١١٠) د. عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز في العقود المدنية المسماة. مصدر سابق. ص ٢٢٨.
- (١١١) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. القانون المدني وأحكام الالتزام. الجزء الثاني. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد، ١٩٨٠، ص ٣٠٩.
- (١١٢) د. منذر الفضل. الوسيط في شرح القانون المدني. دراسة مقارنة بين الفقہ الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بأراء الفقہ وأحكام القضاء. منشورات آراس. أربيل. ٢٠٠٦. ص ٦٧٧.
- (١١٣) د. حسن علي الذنون. أصول الالتزام. مطبعة المعارف. بغداد. ١٩٧٠. ص ١٨٥. ينظر أيضاً د. عصمت عبد المجيد بكر. النظرية العامة للالتزامات. الجزء الأول/ مصادر الالتزام. الطبعة الأولى. الذاكرة للنشر والتوزيع. بغداد. ٢٠١١. ص ٤٧٥.
- (١١٤) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول في مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقہ الإسلامي مع المقارنة بالفقہ الإسلامي، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٣، ص ٣٧٨.
- (١١٥) د. عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز في العقود المدنية المسماة. مصدر سابق. ص ١٤٨.

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

المصادر

References

أولاً: المصادر باللغة العربية.

أ. كتب الفقه الإسلامي

- i. الشيخ علي الخفيف. أحكام المعاملات الشرعية. دار الفكر العربي. القاهرة. ٢٠٠٨.
- ii. الشيخ يوسف آل عصفور البحراني. الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. الجزء ٢٢. مؤسسة النشر الإسلامي. ١٤٠٥ هـ.
- iii. السيد علي الحسيني السيستاني. منهاج الصالحين. المعاملات. القسم الأول. فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله العالي). الجزء الثاني. دار المؤرخ العربي. بيروت لبنان. ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- iv. زين الدين ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق. الجزء الثامن. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية بيروت. لبنان. ١٩٩٧.
- v. شمس الدين السرخسي. المبسوط. الجزء الحادي عشر. دار المعرفة بيروت. ١٩٨٩.
- vi. شمس الدين بن محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الجزء الثالث. الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ٢٠٠٠.
- vii. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير. الجزء الرابع. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه. دون سنة نشر.
- viii. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الجزء الثامن. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ٢٠٠٣.
- ix. علي بن أبي بكر المرغيناني برهان الدين أبو الحسن. الهداية شرح بداية المبتدئ مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي. الجزء الرابع. الطبعة الأولى. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان. ١٤١٧ هـ.
- x. محمد الخرشي أبو عبد الله - علي العدوي. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي. الجزء السابع. الطبعة الثانية. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٧ هـ.

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

- .xi محمد جواد مغنية. فقه الإمام جعفر الصادق، عرض وإستدلال. الجزء الخامس والسادس. الطبعة الثانية. مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر. ٥١٤٢١.
- .xii موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. المغني. الجزء الثامن. الطبعة الثالثة. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الرياض. ١٩٩٧.
- .xiii د.وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، وفهرسة ألفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية. الجزء الخامس. الطبعة الثانية. دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر. دمشق. ١٩٨٥.
- ب. الكتب القانونية.**
- i. د.حسان عبد الغني الخطيب، القانون العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
- ii. د.حسن علي الذنون. أصول الالتزام. مطبعة المعارف. بغداد. ١٩٧٠.
- iii. د.د.رع حماد عبد. الحقوق العينية الأصلية. حق الملكية والحقوق المتفرعة عنها. دار السنهوري. بيروت لبنان. ٢٠١٨.
- iv. د.عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء التاسع. أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية (حق الإنتفاع وحق الإرتقاء). منشأة المعارف بالإسكندرية. ٢٠٠٤.
- v. د.عبد المجيد الحكيم. الموجز في شرح القانون المدني. الجزء الأول في مصادر الالتزام. مع المقارنة بالفقه الإسلامي. شركة الطبع والنشر الأهلية. بغداد. ١٩٦٣.
- vi. د.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. القانون المدني وأحكام الالتزام. الجزء الثاني. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. بغداد، ١٩٨٠.
- vii. د.عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الذاكرة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
- viii. د.عصمت عبد المجيد بكر. الوجيز في العقود المدنية المسماة الإعارة الإيداع الحراسة المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة. منشورات زين الحقوقية. بيروت لبنان. ٢٠١٩.
- ix. محمد طه البشير ود.غني حسون طه. الحقوق العينية. الجزء الأول. الحقوق العينية الأصلية. وزارة التعليم العالي. بغداد. ١٩٨٢.

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

- X. د.مجيد حميد العنبيكي. المدخل إلى دراسة النظام القانوني الإنكليزي. بغداد، وزارة العدل، منشورات الدائرة القانونية. ١٩٩٠.
- XI. د.منذر الفضل. الوسيط في شرح القانون المدني. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية العربية والأجنبية معززة بأراء الفقه وأحكام القضاء. منشورات آراس. أربيل. ٢٠٠٦.
- ج- البحوث.

- i. إسرائ محمد علي سالم ومنى عبد العالي موسى. طبيعة الأموال الضائعة. بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. العدد الثاني. السنة الثامنة. ٢٠١٦.
- ii. د.ضحى محمد سعيد النعمان وإنعام جبار علوان. أحكام اللقطة دراسة مقارنة. بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية. العدد الثامن، السنة الثانية. ٢٠١٠.
- د- القوانين.

- i. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- ii. قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١.
- ثانياً: المصادر باللغة الإنكليزية.

First: Books.

- i. Alison Clarke & Paul Kohler. Property Law, Commentary and Materials. First Edition. Cambridge University Press. 2005.
- ii. Barlow Burke and Joseph Snoe. Property . Fifth Edition. Wolters Kluwer. New York. 2016.
- iii. Ben McFarlane, Nicholas Hopkins, and Sarah Nield. Land Law Text cases and Materials. Second Edition .Oxford University Press. 2012.
- iv. Cathy J. Okrent . Torts and personal injury law, Fifth Edition, DELMAR, 201٥.
- v. Chris Davies. Property Law Guidebook. Second Edition. Oxford University Press. 2015.
- vi. Duncan Sheehan. The Principles of Personal Property Law. Second Edition. Hart publishing. Oxford. 2017.
- vii. E. H Burn and J. Cartwright. Cheshire and Burn's Modern law of Real Property. Seventeenth Edition. Oxford University Press. 2006.

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقہ الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

- viii. Elizabeth Cooke. Modern Studies in Property Law. Volume 4. HART Publishing. 2007.
- ix. James Penner & Henry E. Smith. Philosophical Foundations of Property Law. First Edition. Oxford University Press. 2013.
- x. Jerry L. Anderson, Daniel B. Bogart. Property Law, Practice, Problems and Perspectives. Second Edition. Wolters Kluwer. 2019
- xi. John Cartwright, Contract Law: An Introduction to the English Law of Contract for the Civil Lawyer, Second Edition, Hart Publishing Ltd, 2013
- xii. John Wilman. Brown: GCSE Law. Ninth Edition. Thomson Sweet & Maxwell, 2005.
- xiii. Nicholas Hopkins. Modern studies in property law. Volume 7. Hart Publishing, Oxford and Portland Oregon. 2013.
- xiv. Peter Sparkes. A New Land Law. Second Edition. Hart Publishing. Portland, Oregon. 2003.
- xv. Robin Hickey. Property and the Law of Finders. Hart Publishing. Oxford and Portland Oregon. 2010.
- xvi. Rojer J. Smith. Property Law. Eighth Edition. PEARSON Education Limited. London. 2014.
- xvii. Rojer J. Smith. Property Law: Cases and Materials. Fifth Edition. Pearson Education Limited. Essex England. 2012.
- xviii. Samantha Hepburn. Principles Of Property Law. Second Edition. Cavendish Publishing. London. 2001.
- xix. Steven L. Emanuel. Emanuel law outlines. Property. Eighth Edition. Wolters Kluwer. New York. 2012.

Second: Laws

- i. The Limitation Act .
- ii. The Police and Criminal Evidence Act 1984.
- iii. The Treasure Act 1996.

Third : Internet websites

- i. <https://www.studocu.com/en/document/murdoch-university/property-law-a/practical/finders-keepers-rule/1919533/view>
- ii. <https://quizlet.com/12168852/finders-title-flash-cards/>

النظام القانوني للقطعة

دراسة تحليلية في القانون الإنكليزي والفقه الإسلامي والقانون الهندي العراقي

د.يونس صلاح الدين علي

- iii. <https://swarb.co.uk/webb-v-chief-constable-of-merseyside-police-ca-26-nov-1999/>
- iv. <https://swarb.co.uk/costello-v-chief-constable-of-derbyshire-constabulary-ca-22-mar-2001/>
- v. <https://lawcasesummaries.com/knowledge-base/parker-v-british-airways-board-1982-1-qb-1004/>
- vi. <http://e-lawresources.co.uk/cases/Hibbert-v-McKiernan.php>
- vii. <https://quizlet.com/12168852/finders-title-flash-cards/>
- viii. <http://e-lawresources.co.uk/cases/Bridges-v-Hawkesworth.php>

- ix. <http://www.e-lawresources.co.uk/cases/Hannah-v-Peel.php>
- x. <https://www.casebriefs.com/blog/law/property/property-law-keyed-to-cribbet/finding/south-staffordshire-water-co-v-sharman/>
- xi. <http://www.e-lawresources.co.uk/cases/Elwes-v-Brigg-Gas-co.php>
- xii. <https://www.coursehero.com/file/p3tog10/Elwes-v-Brigg-Gas-Co-The-land-was-demised-to-the-gas-company-for-99-years-with/>
- xiii. <http://e-lawresources.co.uk/cases/Waverly-Borough-Council-v-Fletcher.php>
- xiv. <https://lawlegal.eu/merry-v-green/>
- xv. <https://www.coursehero.com/file/ppjbr3/Merry-v-Green-A-purchases-an-almirah-which-has-several-drawers-and-sells-it-to/>
- xvi. <https://swarb.co.uk/attorney-general-v-trustees-of-the-british-museum-1903/>
- xvii. https://en.wikipedia.org/wiki/Parker_v_British_Airways_Board
- xviii. <http://users.cecs.anu.edu.au/~James.Popple/shyster/output/report-1.shtml>